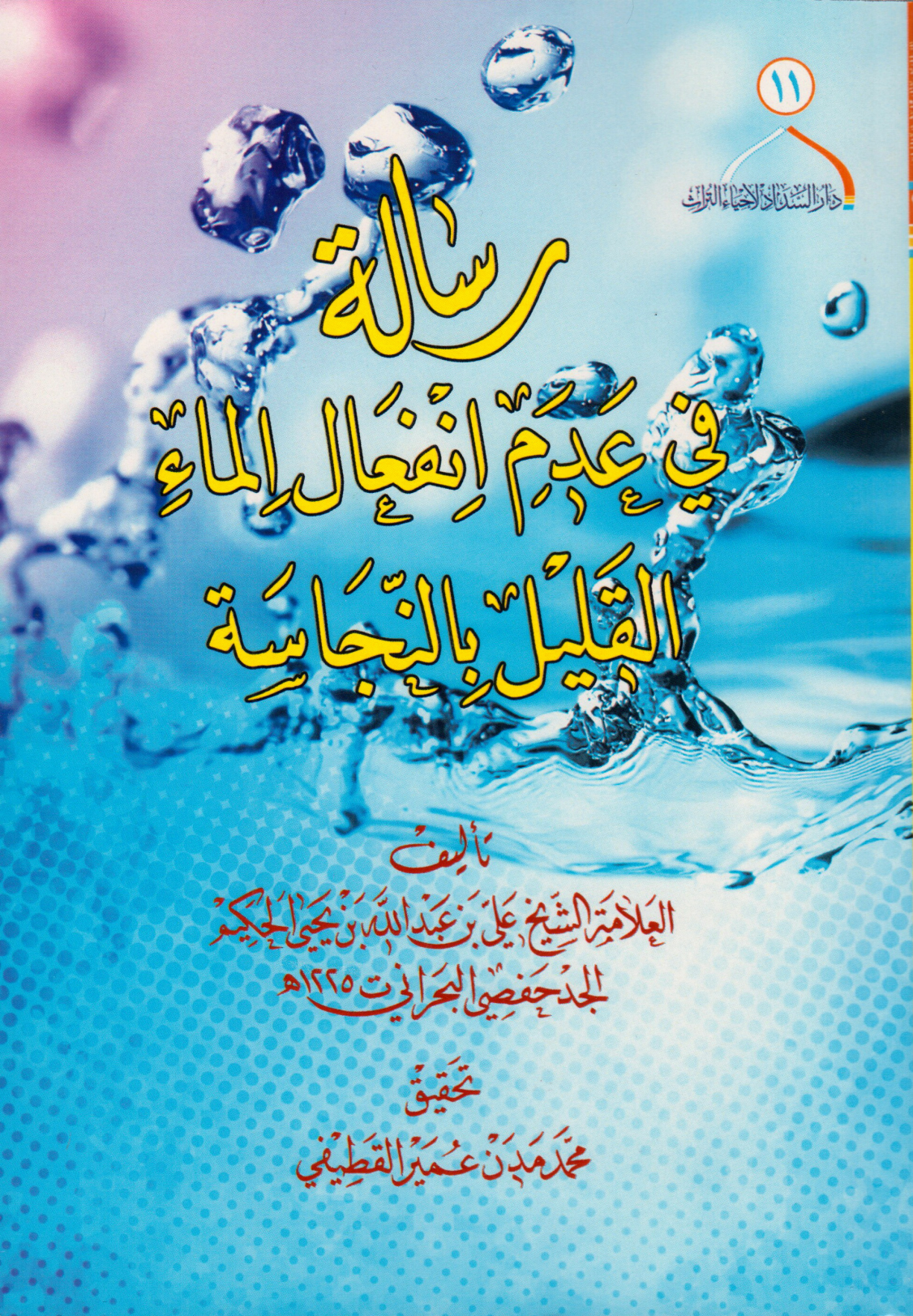
١١
دار السداد لإحياء التراث
رسالة
في عدم انفعال الماء
القليل بالنجاسة
تأليف
العلامة الشيخ علي بن عبد الله بن يحيى الحكيم
الجد حفيظ البحراني ت ١٢٢٥هـ
تحقيق
محمد مدن عمير القطيفي

دار السداد لإحياء التراث
١١

شبكة الفكر
alfeker.net

رسالة
في عدم انفعال الماء القليل بالنجاسة

تأليف
العلامة الشيخ علي بن عبد الله بن يحيى الحكيم
الجد حفيد البحراني ت ١٢٢٥هـ

تحقيق
محمد مدن عمير القطيفي

رسالة
في عدم انفعال الماء القليل بالنجاسة

تأليف

العلامة الشيخ علي بن عبد الله بن يحيى الحكيم
الجد حفيظ البحراني ت ١٢٢٥هـ

تحقيق

محمد مدن عمير القطيفي

دار السداد لإحياء التراث

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار السداد لإحياء التراث
القطيف/ البحرين
daralsadad@gmail.com

هوية الكتاب:

* الكتاب: رسالة في عدم انفعال الماء القليل بالنجاسة.
* المؤلف: العلامة الشيخ علي بن عبدالله بن يحيى الحكيم الجدحفصي البحراني (ت. ١٢٢٥هـ).
* تحقيق: محمد مدن عمير القطيفي
* الطبعة: الأولى ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م.
* الناشر: دار السداد لإحياء التراث.
* التنسيق والإخراج الفني: الكليم جرافكس:

نقال: 36778827 - 36577227
البريد الإلكتروني: mohd.he@gmail.com

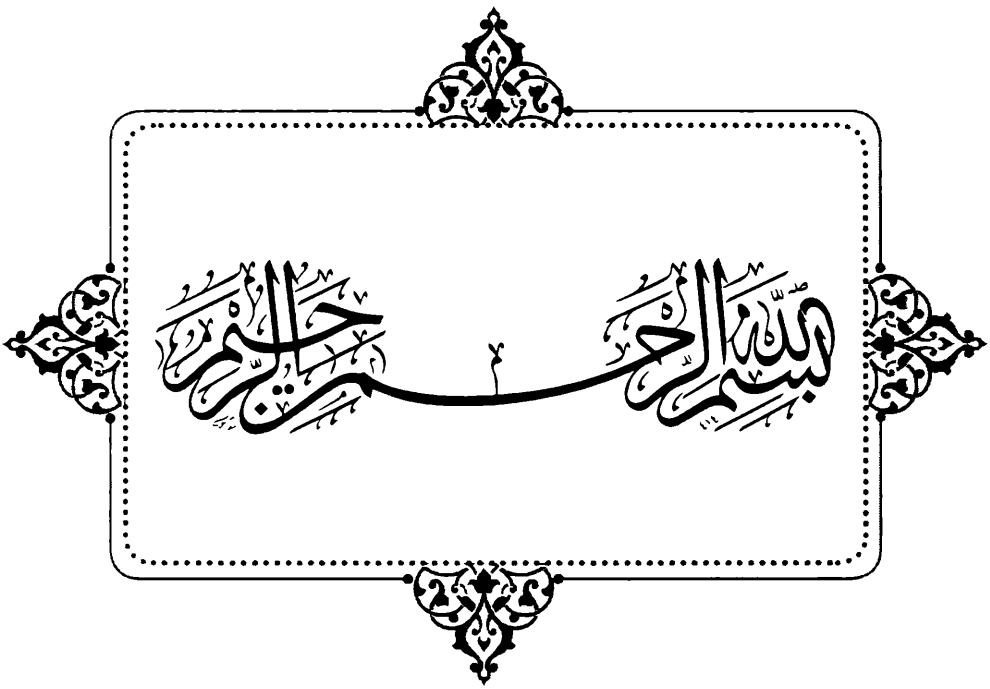
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، ورفع درجات العلماء، وجعل مدادهم منافساً لدماء الشهداء، وصلى الله على محمد وآله الشرفاء، الذين أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

وبعدُ،

فما زالت عملية تحقيق النصوص للتراث المخطوط لعلماء المسلمين عبر القرون مستمرة للكشف عن المزيد من الإنجازات العلمية في جميع الحقول المعرفية، فقهاً وأصولاً وكلاماً وتفسيراً وطباً وفلكاً وفلسفة، حيث ما زال يقبع في مكتبات المخطوطات الكثير من كنوز المعرفة، ومفاتيح العلوم.

وعلماؤنا في البحرين (الكبرى) من أولئك الأفذاذ الذين مازال تراثهم يرفد العلم والعلماء، فهم عبر العصور عصارة

العلـم ومنـارة الهدايـة، والنمـوذج الحي للفقـه والفقاهـة، مما جعل همـة المحققـين عاليـة في تحقيق تراثهـم وتحويله إلى نص مقـروء حديث، خدمـة للعلـماء وطـلاب الحقيقـة، وتشـويقاً للمهتمـين أن ينفتحـوا على تـراث علـماء هـذه المنطقـة الولائيـة الزاخـرة بالعلم والعلـماء[1].

هذه الرسالة:

وهـذه الرسـالة التـي بـين أيدينـا، هـي مـن النـماذج العلميـة الشـاهدة عـلى العمـق الفقهـي والثـراء العلمـي، والقـدرة العاليـة عـلى المناظـرة الرصينة، والمناقشـة الموضوعيـة التي يمتلكهـا مؤلفها سـماحة العلامـة الشـيخ عـلي بـن الشـيخ عبـدالله بـن يحيـى الجـد حفـصي رَحِمَهُ اللَّهُ من أعـلام البحريـن في القـرن الثالث عـشر الهجري.

حيـث تنـاول موضوعـاً مهماً في بـاب (الطهـارة) و(النجاسـة) المائيـة، ألا وهـو: انفعـال المـاء القليل حـين ملاقاته النجاسـة، ومن دون تغـيّر أحـد أوصافـه الثلاثـة، فانتـصر لـرأيٍّ غـير مشـهور عند فقهـاء الإماميـة، بأسـلوب جـزل، ولغـة متينة.

فكانـت النتيجـة - التـي وافقـت جملـة مـن الأعـلام، كابن أبي

١ - للمزيد حول الحدود الجغرافية القديمة التي تشغلها البحرين، وما طرأ عليها من تغير، انظر: مقدمة كتاب: معجم علماء البحرين، بين القرنين السابع والرابع عشر الهجريين. وانظر: الفصل الأول من كتاب: عقد اللآل في تاريخ أوال.

عقيل العماني، والفيض الكاشاني – أنّ الماء القليل لا ينفعل بمجرد الملاقاة، ما لم تتغير أحد أوصافه، حكمه كحكم الكثير بلا فرق.

القائلون بعدم انفعال الماء القليل بالنجاسة:

١ – أول القديمين: ابن أبي عقيل العماني

(الحسن بن علي بن أبي عقيل، أبو محمد، العماني، الحذاء، فقيه، متكلم، ثقة.

له كتب في الفقه والكلام منها: كتاب(المتمسك بحبل آل الرسول) كتاب مشهور في الطائفة، وقيل: ما ورد الحاج من خراسان إلا طلب واشترى منه نسخاً)[١].

وقد ذكر رأيه في عدم الانفعال المحقق الحلي في (المعتبر)[٢]، والعلامة في (المختلف)[٣]، وفي (منتهى المطلب)[٤]، وفيه ذكر عمدة ما استدل به من أدلة.

وذكر رأيه من جاء بعدهما من الفقهاء.

---

١ – رجال النجاشي: ٣٨. للمزيد انظر: حياة ابن أبي عقيل العماني وفقهه.
٢ – ج١: ٤٨ وما بعدها.
٣ – ج١: ٢.
٤ – ج١: ٨.

قال القاضي نور الله التستري في (مجالس المؤمنين):

(وهو أوّلُ من قال من مجتهدي الإمامية موافقاً لقول مالك من العامة بطهارة الماء القليل بمجرد ملاقاته، ولم يخطر ببالي أنه يوافقه غيره من مجتهدي الإمامية في هذه المسألة، سوى السيد الأجل، الحسيب الفاضل، النقيب الأمير معز الدين محمد الصدر الأصفهاني، فإنه ألف في ترويج مذهب ابن أبي عقيل رسالة مفردة، ودفع الاعتراضات التي أوردها العلامة في المختلف، وغيره على أدلة ابن أبي عقيل، وردها عنه، وأقام أدلة أخرى أيضاً على تقوية قول ابن أبي عقيل)[1].

٢- السيد الأمير معز الدين محمد الأصفهاني.

هو (المولى المحقق معز الدين ملك سلطان ملك محمد بن سلطان حسين الأصفهاني)[2].

وذكر رسالته في الذريعة، بقوله: (رسالة في عدم انفعال القليل، للسيد الأمير معز الدين محمد الأصفهاني الصدر الأعظم.

١- نقلاً عن: رياض العلماء، ج١: ٢١٠.

٢- روضات الجنات، ج٤: ٣٤٣. في ترجمة: علي بن هلال الجزائري.

فيها دفع اعتراضات العلامة في (المختلف) على ابن أبي عقيل وإقامة أدلة أُخر لانتصاره، كما ذكره في (الرياض)، قال: وكتب ردا عليه وكتب القاضي نور الله الشهيد ١٠١٩ هـ، في ردها رسالة في انفعال القليل، ذكرناها في محلها)[١].

وذكر أن القاضي نور الله المرعشي التستري الشهيد قام بكتابة رد عليها، في رسالة أسماها: (الرد على رسالة عدم انفعال الماء القليل، التي كتبها السيد الأمير معز الدين محمد الأصفهاني الصدر الأعظم، للقاضي نور الله المرعشي)[٢].

٣- الفقيه المحدث الكاشاني.

هو محمّد بن مرتضى بن محمود المدعوّ بالمولى محسن الكاشاني الملقّب بالفيض، ومشهور بـ«محسن».

ولد في ١٤ من صفر سنة ١٠٠٧ هـ، و توفّي رحمه اللهّ في ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٠٩١ هـ، كما صرّح به ولده العلّامة علم الهدى، وقبره بكاشان مزار معروف.

أما أسرته فهي من الأسر العريقة في العلم والأدب

١- الذريعة، ج ١٥: ٢٣٥.
٢- الذريعة، ج ١٠: ٧٩٨.

والأخلاق، فيهم فقهاء أصوليّون وحكماء متألّهون وأهل رجال وأدب وفضل.

أما ابنه فهو علم الهدى، صاحب التآليف القيمة والتصانيف الجيدة، ممن وصل إلى مستوى التحقيق العلمي في درجاته العالية.[1].

وصف الحر العاملي الفيض الكاشاني بقوله: (كان فاضلاً عالماً ماهراً حكيماً متكلماً محدثاً فقيهاً محققاً شاعراً أديباً، حسن التصانيف..)[2].

قال صاحب الروضات: (وأمره في الفضل والفهم والنبالة في الفروع والأصول، والإحاطة بمراتب المعقول والمنقول، وكثرة التأليف والتصنيف، مع جودة التعبير والترصيف أشهر من أن يخفى في هذه الطائفة على أحد إلى منتهى الأبد).

له تصانيف ثمينة عند علماء الطائفة، وقد أحصاها ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، في مقدمة الوافي، فكانت ١٤٤ مؤلفاً[3].

ومن أهمها عند الفقهاء والمحدثين: كتاب (الوافي)، حيث

١- انظر: الوافي، المقدمة: ١٧.

٢- أمل الآمل، ج٢: ٣٠٥. وانظر: أعيان الشيعة، ج٧: ٣٠٤. الذريعة، ج٢: ٢.

٣- انظر: الوافي، المقدمة: ١٥ - ٥٩.

جمع أحاديث الكتب الأربعة القديمة، وهو مرتّب على مقدّمة و ١٤ كتابا و خاتمة.

و(مفاتيح الشرائع) في الفقه، و هو في مجلدين: أحدهما في فنّ العبادات و السياسات، والآخر في فنّ العادات والمعاملات، كلّ مجلد مشتمل على ستة كتب وخاتمة، وفي كلّ كتاب مقدّمة و أبواب، و في كلّ باب مفاتيح أوله: (الحمد للّه الذي هدانا لدين الإسلام).

وله جملة من التحقيقات والآراء التي خالف فيها المشهور، (وفي الفروع خالف في بعض المسائل إجماع المجتهدين، كالقول بعدم تنجيس المتنجس لغيره، والقول بعدم انفعال الماء القليل بملاقاته للنجاسة، والقول بحليّة الغناء، وغير ذلك من الآراء التي انفرد بها في الفقه، والتي هي على خلاف رأي الجمهرة من فقهاء الشيعة، وهي آراء لها وزنها في مجال التشريع، وهي كما ترى أكثرها في مسائل فرعية، لا تستوجب كل هذه الحملة)[1].

فالفيض رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنّ: (الماء كلَّه طاهرٌ ومُطهِّر، بالكتاب والسنة والضرورة من الدين.

وإنما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير، وفاقاً للعماني،

١- مفاتيح الشرائع، مقدمة التحقيق: ١١.

للنصوص المستفيضة) [1].

٤- العلامة الشيخ سليمان الماحوزي البحراني:

(المحقق المدقق، العلامة الثاني: أبو الحسن شمس الدين الشيخ سليمان ابن الشيخ عبدالله بن علي بن الحسن بن أحمد بن يوسف بن عمار البحراني الستري الماحوزي.

أصله من (سترة) من قرية (الخارجية)، ومولده (الماحوز)، ثم إنه سكن (البلاد القديم)، وبها توفي..

وقال تلميذه المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني في وصفه: كان هذا الشيخ أعجوبة في الحفظ والدقة وسرعة الانتقال في الجواب والمناظرة وطلاقة اللسان..كان أعظم علومه الحديث والرجال والتواريخ..

توفي وعمره يقرب من خمسين سنة، في سابع شهر رجب للسنة الحادية والعشرين بعد المائة والألف، ودفن في مقبرة الشيخ ميثم بن المعلى جد العلامة الشيخ ميثم المشهور) [2]

وقد ناصر ابن أبي عقيل في رسالته الموسومة: (إقامة الدليل

١- مفاتيح الشرائع، ج١: ٨١.

٢- أنوار البدرين، ج١: ٣٧٦.

على نصرة الحسن بن أبي عقيل في عدم نجاسة الماء القليل).

ذكرها من ترجم له، كالأمين في (أعيان الشيعة)[1]، وآقا بزرك الطهراني في (الذريعة)[2]، في مواطن مختلفة، وأشار إلى أن الشيخ الماحوزي: (ذكرها في إجازته للشيخ عبد الله السماهيجي)[3].

٥- السيد صدر الدين محمد بن محمد باقر الرضوي القمي الهمداني.

(السيد الأجل صدر الدين محمد بن مير محمد باقر، الرضوي القمي الهمداني الغروي، المتوفى في عشر الستين بعد المائة والألف، كما أرخه السيد عبد الله الجزائري في إجازته الكبيرة.

وكان من أعلام عهد الفترة بين الباقرين: المجلسي، والبهبهاني)[4].

ومن أشهر مؤلفاته: شرحه على الوافية.

قال العلامة الطهراني: (وهو شرح بالقول - يعني قوله... أقول.... - في خمسة عشر ألف بيت تقريباً.

١- ج٧: ٣٠٤.
٢- ج٢: ٢٦٣.
٣- الذريعة، ج١٥: ٢٣٤.
٤- الذريعة، ج١٤: ١١٦.

أوّلـه: «الحمـد لله الـذي أوضح لنـا منهاج الديـن بمصباح الحق مـن مشـكاة اليقـين».. وقـد صرّح في موضـع منـه أنه كان مشـغولاً بتأليفـه سـنة ١١٤١ هـ)[١].

و (كتـاب الوافيـة في علم أصـول الفقه، لأحد فحـول الإمامية، وهـو المـولى عبـد الله بـن محمـد البـشروي الخراسـاني، المعـروف بـ:الفاضـل التـوني، مـن أعـلام القـرن الحـادي عـشر الهجـري.

وهـو من خـيرة المتـون الأصولية، من حيـث المنهجيـة وصياغة المطالـب والاعتـماد على مبان جديـدة)[٢].

ولهـذا العـالِم (كتـابٌ في الطهـارة، اسـتقصى فيه المسـائل، ونصر مذهـبَ ابـن أبي عقيـل في المـاء القليل)[٣].

وله أخٌ عالم فاضل اسمه: السيد إبراهيم[٤].

٦- السيد عبد الله الشوشتري.

(مـن أجلّـة العلماء المتبحرين، وهو من مشـايخ الإجـازة، يروي

١- المصدر نفسه.
٢- الوافية في أصول الفقه، مقدمة مجمع الفكر الإسلامي: ٥.
٣- روضات الجنات، ج٤: ١٢٠.
٤- نفس المصدر: ١٢١.

عنه السيد الشهيد نصر الله الحائري، ويروي عنه السيد حسين القزويني، ويروي عنه السيد بحر العلوم.

قال في خاتمة المستدرك في حقه: «العالم المتبحر النقاد السيد عبد الله ابن العالم السيد نور الدين ابن المحدث النبيل السيد نعمة الله الجزائري».

هو من أجلاء هذه الطائفة وعينها ووجهها) [1].

٧- العلامة الشيخ حسن الدمستاني:

(الشيخ حسن بن المرحوم الشيخ محمد بن خلف بن ضيف الدمستاني البحراني.. من العلماء الأعيان ذوي الاتقان والإيقان، وخُلَّص أهل الولاء والإيمان، زاهداً عابداً تقياً ورعاً..

له مصنفات كثيرة، لم أقف منها إلا على كتاب (**الانتخاب الجيد لتنبهات السيد**) في علم الرجال، قد لخص فيه كتاب التبيهات الذي هو للعلامة السيد هاشم التوبلي البحراني) [2].

وقد حققت جملة من كتبه كالانتخاب الجيد، الذي حقق مرتين، الأولى: في شركة دار المصطفى لاحياء التراث، في مجلد

١- انظر: مجلة فقه أهل البيت، العددان: ٥٩ - ٦٠ : ٣٦٥ - ٣٦٦.
٢- أنوار البدرين، ج١: ٤٩٨.

واحد، والثانية: في مؤسسة طيبة لإحياء التراث، في مجلدين.

ومن مصنفات الشيخ الدمستاني[1]:

- أرجوزة في إثبات الإمامة والوصية.
- أرجوزة، في الجبر والتفويض.
- منظومة في التوحيد، تزيد على مائة بيت.
- منظومة تحفة الباحثين في أصول الدين.

وقد قام الشيخ محمد علي بن مسعود الجشي القطيفي بشرح منظومة (تحفة الباحثين)، ووسم شرحه بـ(**الفوائد العلية في شرح التحفة الدمستانية**)، وقد حقق وطبع في شركة دار المصطفى لإحياء التراث، عام ١٤٢٢هـ.

- وفي موضوع هذه الرسالة للشيخ الدمستاني رسالة في: **عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة**.

وقد اختلف في تاريخ وفاته، وقد استظهر الشيخ علي البلادي في (أنوار البدرين)[2]، أن تاريخ وفاته في ١١٨١هـ، ودفن في مقبرة الحباكة بالقطيف، وقبره مشخّص معروف.

١- انظر: معجم علماء البحرين، بين القرنين السابع والرابع عشر الهجريين: ٧٧.
٢- ج١: ٥٠٠.

٨- الشيخ محمد مهدي بن بهاء الدين محمد الفتوني العاملي

لـه (رسـالةٌ في عدم انفعـال القليل والانتصار لابـن أبي عقيل)، ذكرهـا في (الذريعـة، ج ١٥: ٢٣٥)، وقـال: (شـيخ سـيدنا بحـر العلـوم، وتلميـذ المولى أبي الحسـن الشريـف العاملي. ذكرها سـيدُنا في التكملـة[١]).

وفي (موسوعة طبقات الفقهاء) [٢]:

(تتلمـذ عليـه الفقيـه الشـهير السـيد محمد مهـدي بحـر العلوم (المتـوفّى ١٢١٢هــ)، وروى عنه سـماعاً وإجازة، وأثنـى عليه كثيراً، وقـال في وصفـه: نخبـة المحدثين، وزبـدة العلـماء العاملـين... إمام الفقـه والحديـث والتفسـير كـما تتلمـذ عليـه وروى عنـه ثلّـة مـن الفقهـاء والعلـماء، منهـم: جعفر بن خضر كاشـف الغطـاء النجفي، والقـاضي محمـد رضـا بـن عبـد المطلـب التبريـزي، والمـيرزا محمـد مهـدي بن أبو القاسـم الشهرسـتاني الحائري (المتوفّـى ١٢١٦هـ)، ومحمـد مهـدي النراقـي (المتوفّـى ١٢٠٩هــ)، وعبـد اللهّ بن محمد تقـي اللاريجاني، والمـيرزا محمد تقي القـاضي الطباطبائـي التبريزي،

١- يريد بها: تكملة أمل الآمل، (وهو المستدرك الذي ألفه علامة الفقه والحديث والرجال السيد الشريف السيد حسن الصدر، المتوفي سنة ١٣٥٤هـ). تكملة أمل الآمل، ج١، ٣٦١ - ٣٦٣.

٢- ج ١٢: ٣٩٨.

ونصار النجفي، والمحقّق أبو القاسم بن محمد حسن الجيلاني القمي (المتوفّى ١٢٣١هـ)، و غيرهم.

وقد ذكر السيد حسن الصدر في «تكملة أمل الآمل» أنّ المترجم لما كان في عاملة كان من العلماء الكبار... و لما عطل سوق العلم في عاملة، لكثرة الظلم وجور الحكام وتواتر الفتن من أحمد الجزار وأمثاله، هاجر الشيخ إلى النجف وسكنها...

للمترجم تصانيف منها: نتائج الأخبار في أبواب الفقه كافة، رسالة في عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة، أُرجوزة في تواريخ وفيات ومواليد أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ، و الأنساب المشجّر.

وله شعر كثير، ومراسلات شعرية مع السيد نصر اللهّ الحائري المدرّس، وغيره من العلماء والأُدباء.

وفاته: توفّي في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة وألف).

٩- الشيخ أحمد بن الشيخ حسن الدمستاني

قال في تاريخ البحرين المخطوط، مترجماً له، ومشيراً إلى رسالته في الماء القليل:

(هو الفاضل البارع، والحبر الجامع، حسن الأخلاق، طيب الأعراق، جمع بين العلم والعمل، وأحاط بالفضل المحلل، إذ عنت له العلماءُ وأقرت بفضله العرفاءُ، عالماً بفنون العلوم، لا سيما علم اللغة وسائر علوم الأدب، أخذ الأدب عن أبيه العلامة الشيخ حسن صاحب «الأوراد»، والفقه عن جدي «صاحب الحدائق».

وله من التصانيف:

رسالة في انتصار ابن أبي عقيل، قال بعد البسملة: «والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعل مطلقه المطلق النجاسة مقهورا»، إلى أن قال: «وبعد، فهذا كلامٌ جليل، وبحث نبيل، فيه برء العليل وبرد الغليل بإقامة الدليل على عدم تنجيس ملاقاة النجاسة الماء القليل، كما هو مذهب ابن أبي عقيل».

وأجوبة مسائل الزنكبارية، ورسالة في الأصول، ورسالة في العروض. وله كتاب الإجازة، أعني: إجازات مشايخه من «صاحب الحدائق» إلى المفيد لم يعمل مثله، مات رحمه الله سنة ١٢٤٠هـ)[1].

١- مستدركات أعيان الشيعة، ج٢: ٢٠.

وذكر صاحب (معجم علماء البحرين) [1] أن له:

(إجازة عملية، وقد أجازها للشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي بتاريخ ١٢١٥هـ.

وله (الأسئلة الدمستانية)، وهي مجموعة من المسائل الفقهية، بعث بها إلى الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي، فأجاب عليها وبعثها إليه).

١٠- الشيخ علي بن الشيخ محمد البحراني:

أشار إلى رأيه الشيخ علي الجد حفصي في بداية رسالته التي بين أيدينا، بقوله: (ومن عليه فيما أقول المعتمد: الشيخ علي ابن العلامة الشيخ محمد قدّس الله سرهما وبحضيرة القدس سَرَّهما)[2].

وهو إما: الشيخ علي ابن العلامة الشيخ محمد ابن الشيخ أحمد ابن الشيخ إبراهيم آل عصفور الدرازي البحراني.

أو: الشيخ علي بن محمد بن علي بن عبد النبي بن محمد بن سليمان المقابي البحراني.

١- ج ١٥: ٢٣٥.

٢- الصفحة: ٤٢ من هذا الكتاب.

وكلاهما معاصران لمؤلفنا الجد حفصي، ولا مُعيّن لأحدهما سوى الاطلاع على رأيهما في انفعال الماء القليل، وهذه مسألة لم تشر المصادرُ إليها.

أما الأول، فهو شقيق العلامة الشيخ حسين صاحب السداد، إذ إن والدهما العلامة الشيخ محمد له ثلاثة من العلماء هم: الشيخ أحمد والشيخ علي والشيخ حسين[1].

وقد أطرى الشيخ البلادي في الأنوار في الأنوار عليهما بقوله: (فهما عالمان فاضلان، أما الشيخ أحمد فيروي عن أبيه الشيخ محمد وأخيه الشيخ حسين، ويروي عن المحقق الأوحد الشيخ أحمد ابن زين الدين الأحسائي، وله مصنفات، منها: رسالة في الصلاة اليومية، ورسالة في الطهارة..

والشيخ علي المذكور لم أقف على شيء من أحواله.

ووجود الشيخ حسين وشهرته أخفتهما وعلمهما).

وقال: (وللشيخ علي المذكور ولد فاضل كامل تقي أسعد، اسمه الشيخ محمد، إمام في الجمعة والجماعة والقضاء في

١- انظر: أنوار البدرين، ج١: ٤٧٨- ٤٨٢.

الشاخورة، وله بيت في المنامة يأوي إليه) [1].

وفي(المنتظم)[2]: (له مسائل إلى الشيخ محمد ابن العلامة الشيخ عبدالله ابن الشيخ علي البلادي، كتب في جوابها رسالة وسمها بـ(جوابات المسائل العلية) الصادرة من الأكمل الأمجد الشيخ علي ابن الشيخ محمد العصفور).

له ثلاثة أولاد فضلاء، وهم: الشيخ محمد، والشيخ خلف والشيخ عبد الله.

ذكر له في (الذريعة)[3] رسالة في: صلاة الجمعة ووجوبها عيناً. وتوفي سنة ١٢١٥هـ.

وقد حصل خلط بين هذا الشيخ والشيخ (علي بن الشيخ محمد ابن الشيخ أحمد ابن العلامة الشيخ حسين العصفور صاحب السداد)، إذ أن الأول شقيق لصاحب السداد، بينما الثاني حفيده[4].

أما الثاني، وهو الشيخ علي بن محمد بن علي بن عبد النبي بن محمد بن سليمان المقابي البحراني.

١- انظر: أنوار البدرين، ج١: ٤٧٨- ٤٨٢.

٢- ج٣: ١٨٥.

٣- ج ١٥: ٧٦.

٤- انظر: أعلام الثقافة الإسلامية في البحرين، ج٣: ٢٨٤.

وهو من تلاميذ والده (الشيخ محمد بن علي صاحب «شرح الوسائل» والتفسير) [1].

وفي (موسوعة طبقات الفقهاء) في ترجمة والده الشيخ محمد: (وتتلمذ عليه وروى عنه جماعة، منهم: ابنه علي، وقد قرأ عليه «تهذيب الأحكام» للطوسي، وله منه إجازة، وعبد اللهّ بن الحسين بن أحمد البربوري البحراني، وعبد علي بن أحمد بن إبراهيم العصفوري) [2].

قال في (أنوار البدرين) واصفاً الشيخ علي: (كان عالماً فاضلاً مدققاً، وقفت على إجازة أبيه وإجازة الشيخ يوسف له، وقد أثنيا عليه ثناءً جميلاً، وهما عندنا) [3].

له جملة من المصنفات، منها[4]:

١. كتاب الترجيح: ذكر صاحب الذريعة أن نسخه منه عنده، وذكر عن الشيخ صالح بن أحمد آل طعان، قال: إن نسخة من الكتاب في مكتبتنا في القطيف.

١- انظر: علماء مقابا، الشيخ محمد جواد الدمستاني، مجلة التراث، العدد ٢، ١٤١٩هـ. أنوار البدرين، ج١: ٤٣٣ - ٤٣٤.

٢- موسوعات طبقات الفقهاء، ج١٢: ٣٠٣.

٣- ج١: ٤٣٢

٤- علماء مقابا، الشيخ محمد جواد الدمستاني، مجلة التراث، العدد ٢، ١٤١٩هـ.

٢. رسالة في الجهر والإخفات في الأخيرتين وثالثة المغرب، ووجوب الإخفات بالتسبيح في الأخيرتين وثالثة المغرب، وجواز الجهر به، مفصلاً بالأدلة، فرغ منها سنة ١١٧٦ هـ، كتبها للشيخ سليمان ابن الشيخ حسين ابن الشيخ عبدالله بن ماجد البحراني.

٣. رسالة في الروح وما قيل فيها.

٤. رسالة في ولاية الأب على البكر البالغة الرشيدة.

١١- الشيخ محمد الفيض القمي.

وله رسالة بعنوان: (رسالة في حكم الماء القليل الملاقي للنجاسة) أو (انفعال الماء القليل بالنجاسة)، قام بتحقيقها: السيد حسن الفاطمي الموحد، ونشرت في مجلة (فقه أهل البيت عليهم السلام)، العدد ٥٩ - ٦٠.

وهو: آية الله الحاج الميرزا محمد فيض القمي ابن الميرزا علي أكبر المعروف بالفيض الكبير، ولد في مدينة قم المقدسة سنة ١٢٩٣ هـ.

ابتدأ دراسته الحوزوية في قم حتى أتمّ مرحلة السطح المتعارفة في الوسط الحوزوي على جملة من أساتذتها، ثم انتقل إلى طهران سنة (١٣١٢هـ) لغرض إكمال دراسته في الأُصول

والفلسفة وعلم الكلام، مستفيداً ذلك من كبار أساتذتها، منهم: الميرزا الآشتياني.

أمّا رحلته إلى النجف فقد كانت سنة (١٣١٧هـ) حيث حضر على كبار أساتذتها آنذك، كما سافر إلى سامراء العراق لغرض الاستفادة من محضر آية الله الميرزا محمد تقي الشيرازي (١٣٣٨هـ) حيث أصبح من الطلاب البارزين للميرزا الثاني. وهناك اشتغل أيضاً بالتدريس.

قفل راجعاً إلى قم سنة (١٣٣٣هـ) ومنذ ذلك الوقت استقرّ في قم المقدسة منشغلاً بالدرس والكتابة حتى وفاته رحمه الله سنة (١٣٧٠هـ) ودفن حرم السيدة فاطمة بنت موسى بن جعفر عليها السلام [1].

١٢- الشيخ علي بن الشيخ عبدالله بن يحيى الجد حفصي.

ورسالته هذه التي بين يديك.

١- انظر: مجلة فقه أهل البيت، العددان: ٥٩ - ٦٠ : ٣٥٧ - ٣٥٩.

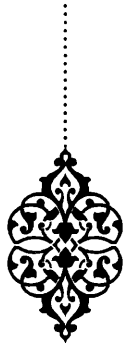

ترجمة المؤلف

وهـذه ترجمة مختصرة نسـلط فيهـا الضوء على سـيرته وعلى شيء من سـيرة والده.

نسبه:

الشـيخ عـلي بن الشـيخ عبـد الله بـن الشـيخ يحيى الجـد حفصي البحـراني، مـن أعـلام (القـرن الثالث عـشر) الهجري.

وصفـه في (أنـوار البدريـن) بــ: (العـالم العامل الفقيـه المحدث الكامـل)، وعـدّه مـن (مـن تلامـذة المرحوم المبرور الشـيخ حسـين آل عصفـور)[1].

وذكـره الأمينـي في (شـهداء الفضيلـة)[2] بقولـه: (مـن أعيـان العلـماء، لـه تآليـف كثيرة، منهـا: كتاب حيـاة القلوب، مـن الطهارة إلى الديـات.

١- ج ١: ٥١١.

٢- شهداء الفضيلة: ٣١٧.

هاجر من البحرين وسكن بلاد مينا، وكانت له هناك رئاسة طايلة).

والـده:

عبدالله بن يحيى بن راشد الحكيم الجد حفصي.

وذكـره الحـاج محمـد علي التاجـر في (منتظـم الدريـن)[1] بقوله: (وهـو فقيه فاضل شـاعر ماهر وخطـاط مجيد، وجودة الخـط وراثية في أهـل هـذا البيـت، فقـد رأيتُ عـدة كتب مـن مخطوطاتهم تشـهد لهـم بالتبريـز في هـذا الفن العزيـز، وكان المترجم يروي عـن العلامة الشـيخ حسـين بن الشـيخ محمد آل عصفور الدرازي المتقـدم ذكره، ولما مـات رثاه شـيخه المذكـور بأبيات.

وذكـر الشـيخ محمد علي العصفـوري في تاريخه أنـه رَحِمَهُ اللَّهُ: تصدّر للجمعـة والجماعة بأمر الشـيخ حسـين العلامة في قريـة جد حفص.

ونقـل نصـاً مـن إجـازة العلامـة الشـيخ حسـين ال عصفـور للشـيخ عبـدالله رَحِمَهُ اللَّهُ، منـه:

وقـد اسـتجازني نخبـة العلـماء الأمجـاد، الجامـع بـين طريقـي السـداد والرشـاد، أخـي الأنبـل الأواه الشـيخ عبـدالله ابـن العلامة الشـيخ يحيـى الجـد حفـصي البحـراني.

١- ج٢: ٤٤٦ - ٤٤٩

إلى أن قال: لأنه أطال الله بقاه وزاد في مدارج العليا ارتقاه ممن عضّ على العلوم بضرس قاطع، وفاز من الفطنة بنور لامع، وقرن بين رتبتي المعقول والمنقول، وأخذ بعضادتي الفروع والأصول...

وله رسائل منها: رسالة في أخبار التثليث، ورسالة في عدم حجية الإجماع، ورسالة في حكم الميت، ورسالة في شرح المؤمنون عند شروطهم، وغير ذلك، مات طاب ثراه في سنة ١٢٢٥ هـ)[1].

من مصنفاته:

ذكر العصفوري جملة من مؤلفات الشيخ عبدالله، وهي:

١. رسالة في الروح.

٢. كتاب في تأويل القرآن.

٣. رسالة في أخبار التثليث.

٤. رسالة في عدم حجية الإجماع.

٥. رسالة في حكم الميت.

٦. رسالة في شرح (**المؤمنون عند شروطهم**).

١- منتظم الدرين، ج ٢ : ٤٤٦ - ٤٤٩.

وفاة الشيخ عبد الله:

ذكر العصفوري تاريخين مختلفين لوفاة المترجَم، فذكر في الترجمة الأولى أنه توفي سنة ١٢١٥هـ، وذكر في الترجمة الثانية أنه توفي سنة ١٢٢٥هـ.

ولكن التاجر يرى خطأ كلا التاريخين، ويرى أن ما جاء في الترجمة الثانية يوافق سنة وفاة ابن المترجَم الشيخ علي بن عبد الله بن يحيى وهو سنة ١٢٢٥هـ.

ثم يؤكد التاجر بأن المترجَم توفي سنة ١٢١١هـ[1].

مصنفات المؤلف الشيخ علي:

في أنوار البدرين: (له مصنفات كثيرة، منها: كتاب مختصر شرح شيخه على المفاتيح المسمى بـ(مصابيح الأنوار اللوامع)، وله كتاب (حياة القلوب) في الفقه مجلدان كامل الفقه، عندنا، وله أيضاً كتاب (حياة القلوب) كبير مبسوط في مجلدات، لم أقف عليه، ولا أدري هل هو كامل الفقه أم لا.

وله رسالة في طهارة الماء القليل بملاقاة النجاسة، كما ذهب إليه ابن أبي عقيل، وجنح إليه جماعة من متأخري المتأخرين،

١- انظر: تلامذة العلامة الشيخ حسين آل عصفور: ٥٦ - ٥٧.

كشيخنا البهائي[1] والكاشاني، والشيخ سليمان الماحوزي البحراني، والفاضل الشيخ حسن الدمستاني البحراني، وغيرهم.

وله رسالة في حكم (الدفين) المستعمل في بلاد القطيف والبحرين.

وكيفيته: أن مالك البستان مثلاً يبيع أو يوقف أو يتصدق أو غير ذلك من أنواع النواقل الشرعية من نماء ذلك البستان من عينه وغلاته شيئاً معلوم الكمية والكيفية، مستمراً على الدوام والاستمرار، كعشرين منا -مثلاً- من أمنان تلك البلاد المتعارفة بينهم، صافية من الخراجات الديوانية والاصطلاحات العرفية، بحيث لو نقص ذلك البستان أو ذهب أكثره فهو باقٍ على حاله لا يصيبه شيء من النقص، ولو لم يبلغ إلا ذلك القدر الذي باعه أو وقفه مثلاً دون (صاحب الأصول).

وهذه المسألة في غاية الإشكال والداء العضال، مع كثرة الابتلاء بها في تلك المحال.

١- بل ذهب الشيخ البهائي لما ذهب إليه المشهور من الانفعال. انظر: الحبل المتين، ج١: ٤٦١ - ٤٦٧. ويقول في (مشرق الشمسين: ٣٨١): فهذه الأحاديث الخمسة الصحيحة جلّها، بل كلّها صريحة في انفعال القليل و تنجّسه، و العمل به أحوط، و إن كان دليل ما يخالفه لا يخلو من قوّة، فخذ الحائط لدينك لتكون في صحّة عباداتك على يقينك، و اللهّ الموفّق و المعين).

والأوفق بالقواعد الشرعية والأصول المعتبرة المرعية هو البطلان؛ لأن هذه النواقل الشرعية من البيع وشبهه نواقل للأعيان والأصول، وهذا لا عين له وله (لا) أصل، فهو مجهول؛ فالبيع والوقف وشبهها غير متحقق في حقه. نعم، ربما تتجه الصحة على إشكال فيما لو أوصى لأحد بإعطاء شيء معين من ثمرة ذلك البستان أو باع الأصل، وشرط شيئاً من ثمرته سنين معلو مة .

وبالجملة، فهذا المتداول في طرفنا وأكثره من الزمن القديم المستعمل، غير موافق للقواعد الشرعية والأدلة المرعية، ومطالعتي لهذه الرسالة من قديم الزمان، ولا أحفظ ما ذهب إليه هذا الفاضل فيها صحة أو فسادا، ولا دليله على ما ذهب إليه، والله العالم)[1].

استقراره وأسفاره:

(وهذا الشيخ قد انتقل من البحرين وسكن بلاد (مينا) من بلاد العجم، وصارت له رئاسة ومرتبة عظيمة، ولعل تنقله من بعض الحوادث الحادثة على البحرين)[2].

١- أنوار البدرين، ج ١ : ٥١١ - ٥١٢.
٢- المصدر نفسه.

وفاته:

توفي في بلاد (مينا) جنوب إيران عام ١٢٢٥هـ. وقيل: ١٣٣٥هـ، والأول هو الصحيح.

مواصفات المخطوط:

قد اعتمدنا على نسخة لهذه الرسالة، شرَّفنا بها الأخ العزيز الشيخ حسين كحليني (دام توفيقه)، بالمواصفات التالية:

١- ٣٥ صفحة من الحجم الصغير (رقعي).

٢- خطها جميل وواضح.

٣- بخط: الشيخ عبدالله بن محمد علي بن عبدالله بن عباس الستري البحراني، في شهر ربيع الأول ١٢٨٤هـ.

وقد سبق الشيخ أحمد بن صالح آل طعان رَحِمَهُ اللَّهُ الشيخَ عبدالله رَحِمَهُ اللَّهُ بنسخ هذه الرسالة، لكنا لم نعثر عليها.

ذكرها في (الذريعة) بقوله:

(رسالة في عدم انفعال القليل، للشيخ علي بن عبد الله بن يحيى الجد حفصي، صاحب (حياة القلوب) في الفقه، وتلميذ الشيخ حسين العصفوري.

أولها [الحمد لله الذي جعل للتوسعة على عباده ..] سمّى نفسه بعلي بن عبد الله بن يحيى والظاهر أنه الصحيح.

كتابتها ١٢٧٢ هـ، بخط الشيخ أحمد بن صالح آل طعان. ونُشرت في مجلة البيان النجفية) [١].

١- ج ١٥ : ٢٣٤.

منهج التحقيق

وقد قمتُ بمراعاة الخطوات التالية في التحقيق:

١. كتابة النص مرقماً ومعلماً بعلامات الترقيم ورموزه.

٢. مقابلة النص مع نسخة المخطوط المتوفرة.

٣. تقويم أولي للنص.

وقد قمتُ بإضافة عناوين للفصول والمباحث والعناوين الجانبية، وجعلتها بين قوسين هكذا: ( ) ، كما أدرجتُ بعض الكلمات الساقطة من المصدر، أو المقترحة لسلامة السياق هكذا: [ ].

وأشرتُ في الهامش لبعض الملاحظات اللغوية أو بعض التغييرات الطفيفة مع المصدر.

كما قمتُ بتعريف موجز لأهم الأعلام وأهم المصطلحات العلمية أو اللغوية.

٤. تخريج الآيات والروايات والأقوال.

معتمداً في تخريج الروايات على موسوعة (وسائل الشيعة) لأنها محط اهتمام الفقهاء، إلا في الموارد التي يشير فيها المؤلف إلى كتاب روائي بعينه، فيتم الجمع بينهما في التخريج.

وطريقة كتابة مصدر الروايات هي: أني أذكر الكتاب، ثم الجزء، ثم رقم الصفحة، ثم الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الحديث، هكذا:

الوسائل، ج١: ١٤١، كتاب الطهارة، باب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ١١.

٥. تقويم ومراجعة نهائية.

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

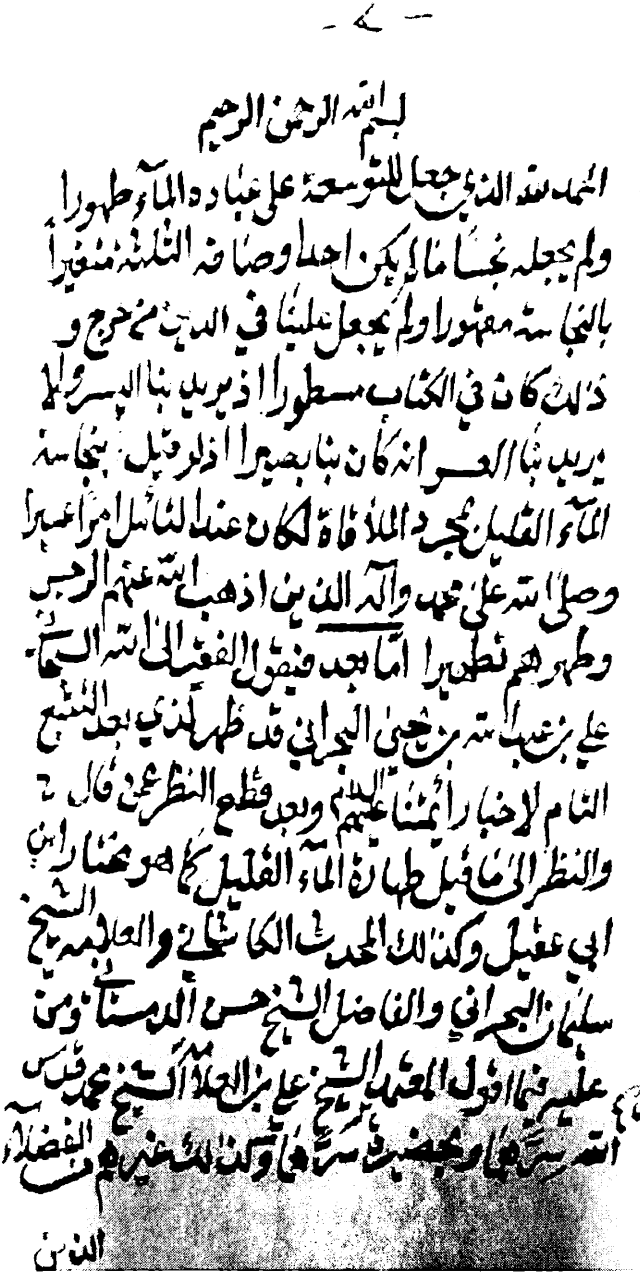

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل للتوسعة على عباده الماء طهورا
ولم يجعله نجسا ما لم يكن احد اوصافه الثلثة متغيرا
بالنجاسة مقهورا ولم يجعل عليكم في الدين من حرج و
ذلك كان في الكتاب مسطورا اذ يريد بنا اليسر ولا
يريد بنا العسر انه كان بنا بصيرا اذ لو قيل بنجاسة
الماء القليل بمجرد الملاقاة لكان عند السائل امرا عسيرا
وصلى الله على محمد وآله الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا اما بعد فيقول الفقير الى الله الغني
علي بن عبد الله بن حسين البحراني قد ظهر لذي بعد التتبع
التام لاخبار ائمتنا عليهم السلام وبعد قطع النظر عمن قال
والنظر الى ما قبل طهارة الماء القليل كما هو مختار ابن
ابي عقيل وكذلك المحدث الكاشاني والعلامة الشيخ
سليمان البحراني والفاضل الشيخ حسن المدني ومن
عليه فيما اقول المعتمد الشيخ علي بن العلامة الشيخ محمد قدس
الله سرهما وجعل الجنة مثواهما وكذلك غيرهم من الفضلاء

الذين

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

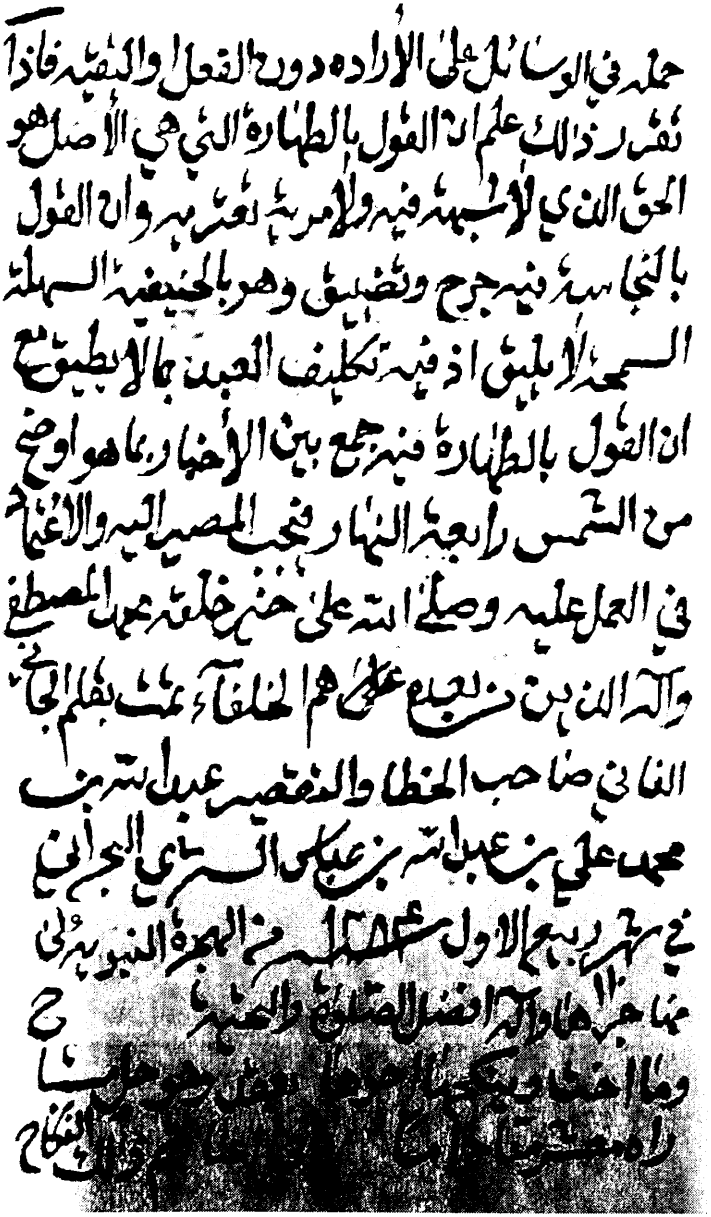
حمله في الوسائل على الأراده دون الفعل والبقيه فاذا
تقرر ذلك علم ان القول بالطهارة التي هي الأصل هو
الحق الذي لا شبهة فيه ولا مرية تعتريه وان القول
بالنجاسة فيه حرج وتضييق وهو بالحنيفية السهلة
السمحة الابلق اذ فيه تكليف العبد بما لا يطيق مع
ان القول بالطهارة فيه جمع بين الأخبار وما هو اوضح
من الشمس رابعة النهار فيجب المصير اليه والاعتماد
في العمل عليه وصلى الله على خير خلقه محمد المصطفى
وآله الذين نرجو على حبهم الخلفاء ثم بقلم الجاني
الفاني صاحب الحظ والتقصير عبد الله بن
محمد علي بن عبد الله بن عباس الشرفي الجزائري
في شهر ربيع الاول سنة ١٢٥٨ في الهجرة النبوية على
مهاجرها وآله افضل الصلوة والتحية
وما اخطأ به [illegible]
[illegible]

(مقدمة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل للتوسعة على عباده الماءَ طهوراً، ولم يجعله نجساً، ما لم يكن أحدُ أوصافه الثلاثة متغيراً، بالنجاسة مقهوراً، ولم يجعل علينا في الدين من حرج، وذلك كان ﴿فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾[1]، إذ يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر، إنه كان بنا بصيراً، إذ لو قيل بنجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة لكان عند التأمل أمراً عسيراً.

وصلى الله على محمد وآله، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

أما بعد، فيقول الفقيرُ إلى الله السبحاني علي بن عبد الله بن يحيى البحراني:

قد ظهر لديّ - بعد التتبع التام لأخبار أئمتنا عليهم السلام، وبعد

١- سورة الإسراء: ٥٨.

قطع النظر عمّن قال والنظر إلى ما قيل - طهارةُ الماء القليل، كما هو مختار ابن أبي عقيل[١]، وكذلك المحدث الكاشاني[٢]، والعلامة الشيخ سليمان البحراني[٣]، والفاضل الشيخ حسن الدمستاني[٤]، ومن عليه فيما أقول المعتمد: الشيخ علي بن العلامة الشيخ محمد قدّس الله سرهما وبحضيرة القدس سَرَّهما ،وكذلك غيرهم من الفضلاء الذين هداهم الله السبيل، وقالوا بطهارة الماء القليل[٥]. وإنه المذهب المنصور وإن كان خلاف المشهور[٦].

وها أنا ذا أيها الطالب للحق الحقيق، الغائص فكره في هذا البحر العميق، أذكرُ الأخبارَ كلَّها إليك، فاستمع لما يتلى عليك.

١- كما نقله العلامة رَحِمَهُ اللَّهُ في مختلف الشيعة، ج١: ١٣، المسألة ١. والمعتبر، ج١: ٤٨

٢- مفاتيح الشرائع، ج١: ٨١ - ٨٤، المفتاح: ٩٣. كتاب الوافي، ج٦: ١٨ - ٢٠.

٣- له رسالة بعنوان: إقامة الدليل في نصرة الحسن بن عقيل في عدم نجاسة الماء القليل. ذكره إسماعيل باشا في (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ج١: ١١٠) وفي: أعيان الشيعة، ج٧: ٣٠٤ والذريعة، ج٢: ٢.

٤- له رسالة بعنوان: عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة.

٥- انظر: مقدمة التحقيق.

٦- يقول في الجواهر، ج١: ٧٩: (وقد وقعت حكاية الإجماع للأساطين من علمائنا كما عن المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ في الناصريات والشيخ في الخلاف والاستبصار وابن زهرة في الغنية، وفي المختلف مستثنياً ابن أبي عقيل، ومثله في المدارك، وعن المهذب شرح النافع الإجماع وندر ابن أبي عقيل).

(الفصل الأول)

(عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة)

(وفيه مباحث):

(المبحث الأول: أدلة القول المختار)

أما أدلة القول الأول، والذي عليه عند التحقيق المعوّل:

ما رواه الشيخ[1] في الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: **كلما غلب الماءُ على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم، فلا توضأ منه ولا تشرب**[2].

وعن عبد الله بن سنان، قال: سأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر- عن غدير أتوه وفيه جيفة. فقال عليه السلام: **إذا كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ**[3].

وعن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت؟ قال عليه السلام: **إذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب**[4].

١- التهذيب، ج١: ٢١٧، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، الحديث: ٨.

٢- الوسائل، ج١: ١٣٧، كتاب الطهارة، باب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ١.

٣- الوسائل، ج١: ١٤١، كتاب الطهارة، باب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ١١.

٤- الوسائل، ج١: ١٣٩، كتاب الطهارة، باب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ٦.

وفي الحسن عن محمد بن ميسر، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغرف به، ويداه قذرتان. قال عليه السلام: **يضع يده، ثم يتوضأ[1]، ثم يغتسل، هذا مما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2][3].**

وعن عثمان بن زياد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر، فآتي الماء النقيع[4] ويدي قذرة، فأغمسها في الماء؟ قال عليه السلام: **لا بأس**[5].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب. فقال عليه السلام: **إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء، وأشباهه**[6].

١- في المخطوط: و يتوضأ. وهو موافق لبعض نسخ الوسائل، انظر: الوسائل، ج١: ١٥٢، هامش رقم (٥) الفقرة: ١.

٢- سورة الحج، الآية: ٧٨.

٣- الوسائل، ج١: ١٥٢، كتاب الطهارة، باب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ٥.

٤- النقيع: محبس الماء، وكذلك ما اجتمع في البئر منه. الصحاح: ج ٣: ١٢٩٢.

٥- الوسائل، ج١: ١٦٤، كتاب الطهارة، باب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ٦.

٦- الوسائل، ج١: ١٣٨، كتاب الطهارة، باب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ٣.

وعن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل[1] وهو نقيع، فيه الميتة الجيفة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: **إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغيّر ريحُه وطعمُه فاشرب[2] وتوضأ**[3].

وعن العلاء بن الفضيل، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يُبال فيها. قال عليه السلام: **لا بأس إذا غلب لونُ الماء لونَ البول**[4].

وروى عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن الوضوء مما ولغ[5] الكلب فيه، والسنور، أو شرب منه جمل، أو دابة، أو غير ذلك، أيتوضأ منه أو يغتسل؟ فقال عليه السلام: **نعم، إلا أن تجد غيره فتنزّه عنه**[6].

وروى في (الفقيه) [7] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى الماء، فأتاه أهلُ البادية،

١- في المخطوط: الجنب الرجل.

٢- في المخطوط زيادة: منه.

٣- الوسائل، ج١: ١٣٩، كتاب الطهارة، باب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ٤.

٤- الوسائل، ج١: ١٣٩، كتاب الطهارة، باب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ٧.

٥- في المخطوط: وقع، وما أثبتناه هو الصحيح.

٦- الوسائل، ج٣: ٢٢٨، كتاب الطهارة، باب ٢ من أبواب الأسآر، الحديث: ٦.

٧- في (الفقيه، ج١: ٨، باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث: ١٠): (وأتى أهل

فقالوا: يا رسول الله حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم؟ فقال لهم ﷺ: **لها[1] ما أخذت أفواهُها ولكم سائر ذلك**[2].

وروى أبو بصير، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القربة، فتكون فيه العذرة، ويبول فيه الصبي، وتبول فيه الدابة، وتروث؟ فقال عليه السلام: إن عرض في قلبك منه شيءٌ فقل هكذا، يعني افرج الماء بيدك، ثم توضأ، فإنّ الدين ليس بمضيق[3].الحديث[4].

وروى العلامة[5] في (المختلف) [6] عن أبي عقيل أنه قال: قد تواتر

البادية رسول الله ﷺ فقالوا). نعم في (التهذيب، ج١: ٤١٤، باب المياه وأحكامها، الحديث:٢٦): (أن النبي ﷺ أتى الماء..).

١- في المخطوط: إنّ لها.

٢- الوسائل، ج ١: ١٦١، كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ٦.

٣- في المخطوط: بضيّق.

٤- الوسائل، ج١: ١٦٣، كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ١٤.

٥- الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر، أبو منصور الحلي مولداً ومسكناً، كما يكنى بابن المطهر (٦٤٧ - ٧٢٦هـ).

ولقبه: آية الله على الإطلاق وهو اللقب المذكور في المصادر الشيعية، وجمال الدين وهو اللقب المذكور في مصادر الفريقين، والعلامة على الإطلاق.

عظيم الشأن والمنزلة، وله من المؤلفات القيمة التي تزيد على المائة ما يبين عالي قدره، وقيل أنه خرّج من عالي مجلس تدريسه ٥٠ مجتهداً. انظر: المختلف، ج١، ترجمة العلامة الحلي، تحقيق: جامعة المدرسين في قم.

٦- مختلف الشيعة، ج١: ١٧٧.

عن الصادق عليه السلام عن أبائه عليهم السلام: **إنّ الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته.**

وأنه سُئل عن الماء النقيع والغدير وأشبههما فيه الجيف والعذرة وولوغ الكلب وتشرب الدواب وتبول فيه، أيتوضأ منه؟ فقال عليه السلام لسائله: **إن كان ما فيه من النجاسة غالباً على الماء فلا تتوضأ منه، وإن كان الماء غالباً على النجاسة فتوضأ واغتسل**[1].

وفي الحديث المستفيض[2] عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: **خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيءٌ إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه**[3].

ورواه الصفار[4] في (بصائر الدرجات)[5] في الصحيح عن

١- لم نعثر على هذه النصوص سوى ما رواه في (مختلف الشيعة،ج١: ١٧٧) عن ابن أبي عقيل، لكن المرويات بمعناها كثيرة، انظر: الوسائل، ج١، ب١ من أبواب الماء المطلق، ففيه نقلاً عن المعتبر: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه).

٢- المستفيض: هو الحديث الذي زادت رواته عن ثلاثة في كل مرتبة، أو زادت عن اثنين عند بعضهم. معجم مصطلحات الرجال والدراية: ١٥٧.

٣- الوسائل، ج١: ١٣٥، كتاب الطهارة، باب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث:٩.

٤- هو الثقة الجليل، والمحدث النبيل، شيخ القميين، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، المتوفي سنة ٢٩٠هـ، من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام.
يقول النجاشي في رجاله (ج١: ٣٥٤): كان وجها في أصحابنا القميين ، ثقة ، عظيم القدر ، راجحا ، قليل السقط في الرواية.

٥- بصائر الدرجات، باب إن الأئمة يعرفون الإضمار، ج١: ٢٥٩.

شهاب بن عبد ربه، قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله، فابتدأني فقال عليه السلام: **إن شئتَ فسل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له؟** قلت: أخبرني. قال عليه السلام: **جئتَ تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أو لا؟** قال: نعم. قال عليه السلام: **توضأ من الجانب الآخر إلى أن يغلب الماءَ الريحُ فينتن**[1].

وذكر بعضُ علماء الشيعة أنه كان بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان في طريقه ماء وفيه العذرة والجيف، وكان يأمر غلامه[2] يحمل كوزاً من ماء يغسل رجله إذا خاضه[3]. قال: فأبصرني يوماً أبو جعفر عليه السلام، فقال عليه السلام: **إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره فلا تعد منه غسلاً**[4].

وفي صحيح محمد بن مسلم، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول. قال عليه السلام: **اغسله في المِركن**[5] **مرّتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة**[6].

١- الوسائل، ج١: ١٦١، كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ١١. وكلمة: فينتن، غير موجودة في البصائر.

٢- هكذا في المخطوط، وفي المصدر: الغلام.

٣- هكذا في المخطوط، وفي المصدر: أصابه.

٤- مختلف الشيعة، ج١: ١٧٨.

٥- المركن - بكسر الميم - الإجانة ونحوها، لغسل الثياب وسوى ذلك. لسان العرب، ج١٣: ١٨٦. وانظر: الحدائق، ج١: ٣٥٧.

٦- الوسائل، ج٣: ٣٩٧، كتاب الطهارة، باب ٢ من أبواب النجاسات والأواني والجلود، الحديث: ١.

وفي الموثق[1] عن الكوز[2] أو الإناء يكون قذراً، كيف يغسل؟ وكم [مرة] يُغسل؟ قال عليه السلام: **[يغسل] ثلاث مرات يصب فيه الماء، فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه وقد طهر**[3].

ويقول الباقر عليه السلام وقد سُئل عن الجرّة والقربة يسقط فيها فأرة أو جرد أو غيره، فيموت فيها. قال عليه السلام: **إذا غلب رائحته على طعم الماء فأرقه، وإن لم يغلب عليه فتوضأ واشرب**[4].

وما رواه أبو مريم الأنصاري، قال: كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام في حائط له، فحضرت الصلاة، فنزح دلوا[5] للوضوء

١- الموثق: هو ما اتصل سنده إلى المعصوم بمن نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته. معجم مصطلحات الرجال والدراية: ١٧٧.

٢- كوز: (الْكَافُ وَالْوَاوُ وَالزَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَجَمُّعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَكَوَّزَ الْقَوْمُ: تَجَمَّعُوا. قَالَ: وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ بَنِي كُوزٍ مِنْ ضَبَّةَ. وَالْكُوزُ لِلْمَاءِ مِنْ هَذَا، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْمَاءَ. وَاكْتَازَ الْمَاءَ: اغْتَرَفَه). معجم مقاييس اللغة، كتاب الكاف، باب الكاف والواو وما يثلثها، ج٥: ٦٤١.

٣- الوسائل، ج٣: ٧٩٤، كتاب الطهارة، باب ٣٥ من أبواب النجاسات والأواني والجلود، الحديث: ١.

٤- المختلف: ٢ و ٣. المعتبر، ج١: ٤٨.

٥- نزح: (النُّونُ وَالزَّاءُ وَالْحَاءُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى بُعْدٍ. وَنَزَحَتِ الدَّارُ نُزُوحًا: بَعُدَتْ. وَبَلَدٌ نَازِحٌ. وَمِنْهُ نَزْحُ الْمَاءِ، كَأَنَّهُ يُبَاعَدُ بِهِ عَنْ قَعْرِ الْبِئْرِ. يُقَالُ: نَزَحْتُ الْبِئْرَ: اسْتَقَيْتُ مَاءَهَا كُلَّهُ. وَبِئْرٌ نَزُوحٌ: قَلِيلَةُ الْمَاءِ. وَآبَارٌ نُزُحٌ). معجم مقاييس اللغة، كتاب النون، باب النون والزاء وما يثلثهما، ج٥: ٨١٤. ومنه الدلو، فهو: (إناء يستقى به من البئر). انظر: المعجم الوجيز: ٣٣٢.

من ركيّ[1] له، فخرج عليه قطعة عذره يابسة، فأكفأ[2] رأسه وتوضأ بالباقي[3].

وما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اغتسلُ في مغتسل يُبال فيه، ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ماءٌ ينزو[4] من الأرض، فقال: **لا بأس به**[5].

وما روي مرسلاً[6] عن أبي بكر قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام:

١- (الرَّاءُ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا حَمْلُ الشَّيْءِ عَلَى شَيْءٍ وَضَمُّهُ إِلَيْهِ، وَالْآخَرُ إِصْلَاحُ شَيْءٍ، وَالثَّالِثُ وِعَاءُ الشَّيْءِ... وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ فَالرَّكْوَةُ مَعْرُوفَةٌ وَمِنْهُ الرَّكِيُّ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ وِعَاءُ مَا يَكُونُ فِيه).

معجم مقاييس اللغة، كتاب الراء، باب الراء والكاف وما يثلثهما، ج٢: ١٣٤.

٢- (الْكَافُ وَالْفَاءُ وَالْهَمْزَةُ أَصْلَانِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى التَّسَاوِي فِي الشَّيْئَيْنِ، وَيَدُلُّ الْآخَرُ عَلَى الْمَيْلِ وَالْإِمَالَةِ وَالِاعْوِجَاجِ، فَالْأَوَّلُ: كَافَأْتُ فُلَانًا، إِذَا قَابَلْتُهُ بِمِثْلِ صَنِيعِهِ. وَالْكُفْءُ: الْمِثْلُ.. وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَوْلُهُمْ: أَكْفَأْتُ الشَّيْءَ، إِذَا أَمَلْتُهُ. وَلِذَلِكَ يُقَالُ أَكْفَأْتُ الْقَوْسَ، إِذَا أَمَلْتَ رَأْسَهَا وَلَمْ تَنْصِبْهَا حِينَ تَرْمِي عَنْهَا. وَاكتفَأْتُ الصَّحْفَةَ، إِذَا أَمَلْتَهَا إِلَيْكَ(.

معجم مقاييس اللغة، كتاب الكاف، باب الكاف والفاء وما يثلثهما، ج٥: ٩٨١.

٣- الوسائل، ج١: ٥٥١، كتاب الطهارة، باب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث:٢١.

٤- (النُّونُ وَالزَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، هُوَ الْوَثَبَانُ وَالِارْتِفَاعُ وَالسُّمُوُّ. مِنْ ذَلِكَ النَّزْوِ. نَزَا يَنْزُو: وَثَبَ). معجم مقاييس اللغة، كتاب النون، باب النون والزاء وما يثلثهما، ج٥: ٨١٤.

فيكون المعنى: الماء الذي يخرج من الأرض متدفقاً.

٥- الوسائل، ج١: ٣١٢، كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث:٧.

٦- المرسل: ما رواه عن المعصوم من لم يدركه، سواء كان ساقطاً واحد أم أكثر، وسواء رواه بغير واسطة أو بواسطة، نسيها أو تركها مع علمه بها. معجم مصطلحات الرجال والدراية: ١٥٥.

الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر، ثم يدخله الحب؟ قال عليه السلام: **يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز**[1].

وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألتُه عن رجلٍ رعف[2] فامتخط، فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناء، هل يصلح الوضوء منه؟ قال عليه السلام: **إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وإن شيئاً بيّنا فلا تتوضأ منه**[3].

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يُبال على ظهره فتصيبه السماء، فيكف[4]، فيصيب الثوب؟ فقال عليه السلام: **لا بأس به، وما أصابه من الماء أكثر منه**[5].

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت يُبال على ظهره ويغتسل من الجنابة، ثم يصيبه المطر، يؤخذ من مائه فيتوضأ منه للصلاة؟ فقال عليه السلام: **إذا جرى فلا بأس**.

قال: وسألته عن الرجل يمرّ في ماء المطر، وقد صب فيه خمر

١- الوسائل، ج١: ٤٦١، كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ٧١.

٢- (الرُّعَافُ فِيمَا يُقَالُ: الدَّمُ بِعَيْنِهِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ الرُّعَافَ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى فُعَالٍ، كَمَا يُقَالُ فِي الْأَدْوَاءِ). معجم مقاييس اللغة، كتاب الراء، باب الراء والعين وما يثلثهما، ج٢: ٥٠٤.

٣- الوسائل، ج١: ٥٠١، كتاب الطهارة، باب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ١.

٤- وعلّق الحر العاملي بقوله: (وكف البيت، أي: قطر)، انظر هامش: الوسائل، ج١: ٥٤١، كتاب الطهارة، باب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ١.

٥- الوسائل، ج١: ٤٤١- ٥٤١، كتاب الطهارة، باب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ١.

فأصاب ثوبه، هل يصلي قبل أن يغسله؟ فقال عليه السلام: **لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلي فيه ولا بأس**[1].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألتُه عن جنب أصابت يده جنابة من جنابته فمسح يده بخرقة، ثم أدخل يده في غُسله[2] قبل أن يغسلها، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال عليه السلام: **إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزاه**[3].

وفي صحيح الأحول قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من الخلاء فاستنجي بالماء، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به. فقال عليه السلام: **لا بأس**.

وزاد الصدوق[4] في (الفقيه): **ليس عليك شيء**[5].

١- الوسائل، ج١: ٥٤١، كتاب الطهارة، باب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث:٢.

٢- (الْغَيْنُ وَالسِّينُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَطْهِيرِ الشَّيْءِ وَتَنْقِيَتِهِ. يُقَالُ: غَسَلْتُ الشَّيْءَ غَسْلًا. وَالْغُسْلُ الِاسْمُ. وَالْغَسُولُ: مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ).
معجم مقاييس اللغة، كتاب الغين، باب الغين والسين وما يثلثهما، ج٤: ٤٢٤.
فالمراد من (غُسله): الماء المستعمل في الغَسل.

٣- قرب الإسناد، الحديث ٦٦٦: ١٨٠.

٤- (محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، نزيل الري، شيخنا وفقيهنا، ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن، وله كتب كثيرة). رجال النجاشي: ٣٨٩.

٥- الوسائل، ج١: ٢٢٢، كتاب الطهارة، باب ٣١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث:١. وانظر: من لا يحضره الفقيه، ج١: ٠٧.

وفي (العلل) بطريق مرسل عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به. فقال عليه السلام: لا بأس. فسكت فقال عليه السلام: أوتدري لم صار لا بأس به؟ قلت: لا والله. فقال عليه السلام: **إن الماء أكثر من القذر**[1].

وفي صحيح محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب. فقال عليه السلام: لا بأس[2].

وفي صحيح [عبد الكريم] بن عتبه الهاشمي قال سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به، أينجّس ذلك ثوبه؟ قال عليه السلام: **لا**[3].

وما رواه محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لو أن ميزابين سالا، أحدهما ميزاب بول، [والآخر] ميزاب ماء، فاختلطا [ثم] أصابك ما كان به بأس**[4].

وما رواه الوشاء مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف

١- الوسائل، ج١: ٢٢٢، كتاب الطهارة، باب ٣١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث:٢. وانظر: علل الشرائع، ج١: ٧٨٢.

٢- الوسائل، ج١: ٣٢٢، كتاب الطهارة، باب ٣١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث:٤.

٣- الوسائل، ج١: ٣٢٢، كتاب الطهارة، باب ٣١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث:٥.

٤- الوسائل، ج١: ٤٤١، كتاب الطهارة، باب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث:٦.

الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب[1].

تقرير الدليل: إن السؤر (لغة) بقية المشروب[2].

فكراهته إما أن يُراد بها: المعنى الشرعي أو اللغوي الذي هو ضد المحبة، وعلى كل حال يجوز استعماله مطلقاً؛ وما ذلك إلا للطهارة، ولا يمكن تأويله بالحمل على التحريم؛ لاشتماله على ابن الزنا.

وصحيحة أبي إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام، سألتُه عن البول يصيب الجسد. قال عليه السلام: **صبّ عليه الماء مرّتين**[3].

وصحيحة بن أبي يعفور قال سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب. فقال عليه السلام: **اغسله مرّتين**[4].

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُه عن [البول يصيب] الثوب؟ فقال عليه السلام: **اغسله مرّتين**[5].

وكثير من الأخبار ما هو دال على ذلك.

١- الوسائل، ج١: ٩٢٢، كتاب الطهارة، باب ٣ من أبواب الآسار، الحديث: ٢.

٢- انظر: المعجم الوجيز: ٩٩٢.

٣- الوسائل، ج١: ٣٤٣، كتاب الطهارة، باب ٦٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث: ٤.

٤- الوسائل، ج٣: ٥٩٣، كتاب الطهارة، باب ١ من أبواب النجاسات والأواني والجلود، الحديث: ٢.

٥- الوسائل، ج٣: ٥٩٣، كتاب الطهارة، باب ١ من أبواب النجاسات والأواني والجلود، الحديث: ١.

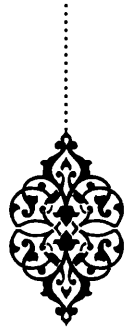

(المبحث الثاني: دلالة الأدلة على القول المختار)

فهذه الأخبار الكثيرة الجمّة المشتملة على الصحيح والحسن[٦] والموثق وغيرها، بل المشتملة على المتواتر[٧] والمستفيض، بشهادة مختاري النجاسة، فضلاً عن مختاري الطهارة كالسيد السند صاحب (المدارك) في بعض موضعٍ منه[٨]، وكالعلامة في (المختلف) [٩]، وكالشهيد الثاني في (الروضة) [١٠] والحرّ في

٦- الحسن: ما اتصل سنده إلى المعصوم بإمامي ممدوح بلا معارضة ذم مقبول، من غير نص على عدالته. معجم مصطلحات الرجال والدراية: ٥٦.

٧- المتواتر: هو الحديث الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات. معجم مصطلحات الرجال والدراية: ١٤٥.

٨- مدارك الأحكام، ج١: ٤٠. والسيد هو: السيد شمس الدين محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجبعي (٩٤٦ -) له مصنفات جليلة، أهمها: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، وحاشية على الاستبصار، حاشية على تهذيب الأحكام.

٩- مختلف الشيعة، ج١: ١٧٦ وما بعدها.

١٠- الروضة البهية، ج١: ٢٥٢ ، وانظر: الزبدة الفقهية، ج١: ٣٣.

والشهيد الثاني هو: زين الدين بن انور الدين علي بن أحمد العاملي الجبعي، من أحفاد العلامة الحلي، ومن أبزز علماء وفقهاء الإمامية في القرن العاشر الهجري، له مصنفات عظيمة وكثيرة، أشهرها شرح اللمعة. استشهد سنة ٩٥٥هـ. انظر: أمل الآمل، ج١: ٤٥=

(الوسائل) [1]، شاهدة بمنطوقها على ما اختاره الثقةُ الجليل الحسنُ أبن أبي عقيل من عدم نجاسة الماء القليل، حيث:

(طوائف الروايات المؤيدة لمذهب ابن عقيل) :

(أ) إنّ بعضها دلّ على جواز الوضوء والشرب من الماء الذي فيه النجاسة، إلا مع غلبة أوصاف النجاسة على الماء، كما في المستفيض والمتواتر وغيرهما.

(ب) ودلّ بعضها - أيضاً - على جواز وضع اليد القذرة في الماء والشرب والوضوء والغسل منه عموماً، وهو كثيرٌ كما علمتَ، وخصوصاً كحسنة محمد بن ميسر، وصحيحة علي بن جعفر، وصحيحة محمد بن مسلم، ورواية زرارة، ورواية أبي مريم، وغيرها من النصوص التي سبق ذكرها، مما يدلُّ على الخصوص، ويقيده الأصل: لقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾ [2].

= وما بعدها، وانظر: رسائل الشهيد الثاني، مقدمة التحقيق.

١- وسائل الشيعة، كتاب الطهارة. انظر: أبواب الماء المطلق، الاسئار، الماء المضاف والمستعمل، الخلوة، النجاسات.

٢- هو: الفقيه والمحدّث الكبير الشيخ يوسُف نجل العلامة الشيخ أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبد الحسين بن عطية بن شيبة الدرازي البحراني. ولد عام ١١٠٧هـ، بقرية ماحوز، ومع أن حياته كانت مليئة بالفتن والبلايا إلا أنه بلغ =

ولـزوم الحرج، كما أفادته حسـنة محمد بن ميـسر في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: هـذا مما قـال الله: ﴿وَمَا جَعَـلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِـنْ حَرَجٍ﴾[1]. وكما أفادتـه رواية أبي بصـير من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: فإنّ الديـن ليس بضيّق.

(تذييل):

مـع أن القائلـين بالنجاسـة يعترفـون أن هـذه الأحاديـث - مـع قطـع النظـر عـن الأحاديـث التـي تنافيهـا - صريحـةُ الدلالـةِ عـلى المدّعـى، ولا ريـب فيهـا.

كـما أفاده شـيخ المشـايخ العظـام وقدوة الأنام وشـيخ الإسـلام الشـيخ يوسـف بـن العلامـة الشـيخ أحمـد[2] (عطـر الله مرقـده وفي أعـلا عليـين أخلـده)، إذ يقول:

(لا يخلـو إمـا أن تكـون هـذه الروايـات التـي وردت في هـذه المسـألة ظاهـرة التنافي في ذلـك، وبيّنة الاختلاف فيـما هنالك، أم لا.

(ولا) سـبيل إلى الثـاني؛ و إلا لمـا وقـع هـذا الاختـلاف العظيـم

= الغاية في الفقاهة والعلم، وخلف وراءه تراثاً علمياً ثميناً، أشهره موسوعته الفقهية (الحدائق الناضرة). توفي عام ١١٨٦هـ، عن عمر ناهز الثمانين. انظر: الشيخ يوسف آل عصفور ومنهجه العلمي.

١- سورة الحج، الآية: ٧٨.

٢- الصفحة: ٣١٧.

بين مشاهير علمائنا وأجلة فقهائنا (رضوان الله عليهم أجمعين)، فجعلوا في المسألة قولين، وانقسموا بذلك شطرين، فتعيّن الأول حينئذ) [1].

أقول: إذا ثبت أن هذه الروايات ظاهرة التنافي في ذلك، وبيّنته الاختلاف فيما هنالك؛ فالأصل الطهارة، التي برهن عليها بن أبي عقيل، ولا يعدل عنه إلى النجاسة إلا بدليل، وليس فليس.

نعم، لا بد من ذكر الروايات التي استند إليها المشهور ليجمع بينها وبين القول المؤيد المنصور.

١- لم نعثر عليه، ولعله في رسالته الموسومة بـ: قاطعة القال والقيل في نجاسة الماء القليل.

(الفصل الثاني)

(انفعال الماء القليل بالملاقاة)

(وفيه مباحث):

(المبحث الأول)

(أدلة المشهور على انفعال الماء القليل بالملاقاة)

أما ما استند إليه واعتمد عليه:

فما رواه الشيخ[1] في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، وسُئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغُ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال عليه السلام: **إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء**[2].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عنه عليه السلام مثله[3].

وفي الصحيح عن زرارة، قال عليه السلام: **إذا كان الماء أكثر من رَاويةٍ لم ينجسه شيء، تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ، إلا أن تجيء ريحٌ**

١- التهذيب، ج١: ٤٠، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، الحديث ٤٦.
وباب المياه وأحكامها، وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، الحديث: ٣٤، وباب المياه وأحكامها، الحديث: ٢٧.

٢- الوسائل، ج١: ١٥٨، كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

٣- الوسائل، ج١: ١٥٨، كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

تغلب على ريح الماء[1].

وفي الصحيح عن إسماعيل بن جابر، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال عليه السلام: **ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته**[2].

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان[3]، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام

١- الوسائل، ج١: ١٤٠، كتاب الطهارة، باب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨. التهذيب، باب المياه وأحكامها، الحديث ١٧.

٢- الوسائل، ج١: ١٦٥، كتاب الطهارة، باب ١٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١. وعلّق الحر العاملي بعد إيراد الرواية بقوله: (أقول: المراد بالسعة: كل واحد من الطول والعرض، ففيه اعتبار أربعة أشبار في العمق، وثلاثة في الطول، وثلاثة في العرض، لما يأتي في أحاديث المواقيت، من أن المراد بالذراع: القدمان).

٣- هكذا في المخطوط مطابقاً للوسائل. يقول الحر العاملي، ج١، ص ١٦٠: (ورواه الشيخ عن محمد بن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبدالله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر. ورواه أيضا عن محمد بن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر مثله).
أما في (الكافي، ج ٥: ٤١ - ٥١)، تحقيق دار الحديث، كتاب الطهارة، باب ١، الحديث ٧: (عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألتُ..).
و في هامشه ما نصه: (البرقي في مشايخ أحمد بن محمّد ـ وهو ابن عيسى بقرينة رواية محمّد بن يحيى عنه ـ محمّد بن خالد البرقي. وروى هو عن محمّد بن سنان في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦١، ص ٣٦٣ و ٩٦٣.
هذا، وقد ورد الخبر في التهذيب، ج ١، ص ٧٣، ح ١٠١ ـ مع اختلاف يسير في الألفاظ ـ بسنده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر،=

عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء. فقال عليه السلام: **كر**[1] . الحديث .

وعن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء . والقلتان جرتان**[2] .

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **ولا تشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقي منه**[3].

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألتُه عن رجل رعف وهو يتوضأ، فقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: **لا بأس**[4].

وفي الموثق عن عمار الساباطي قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن

= وورد أيضاً في ص ٤١ ، ح ١١٥ من التهذيب وفي الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠ ، ح ١٣ ـ بعين الألفاظ ـ بسند آخر عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن عبدالله بن سنان ، والظاهر عدم صحّة ذلك ، وأنّ الأصل في العنوان كان « ابن سنان » وفُسِّر في الهامش بعبدالله. ثمّ ادرجت لفظة « عبدالله ». في المتن ، بتوهّم سقوطها منه.

يؤيّد ذلك قلّة اجتماع العنوانين ـ محمّد بن خالد وعبدالله بن سنان ـ في سند واحد ، وعدم ثبوت رواية محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن سنان مباشرةً ، بل الثابت روايته عنه بالتوسّط ، كما في المحاسن ، ص ٣٠٤ ، ح ١٣ ؛ وص ٤٢٩ ، ح ٢٤٧ ؛ وص ٥٢٨ ، ح ٧٦٦).

١- الوسائل، ج١: ١٥٩ - ١٦٠، كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

٢- الوسائل، ج١: ١٦٦، كتاب الطهارة، باب ١٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨.

٣- الوسائل، ج١: ١٥٨، كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

٤- الوسائل، ج١: ١٦٩، كتاب الطهارة، باب ١٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

رجلٍ معه إناءان فيهما ماء، ووقع في أحدهما قذر، لا يدري أيهما، وهو ليس يقدر على ماء غيره[1]. قال عليه السلام: **يهريقهما جميعاً ويتيمم**[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إذا لم يكن أصاب يدك شيء من المني**[3].

وفي الموثق عن سماعة، قال: سألته عن رجل يمس الطست[4] أو الركوة، ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه .. إلى أن قال عليه السلام: **وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني**[5].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنب

١- في المخطوط: ماءه.

٢- الوسائل، ج١: ١٥١، كتاب الطهارة، باب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

٣- هكذا في المخطوط نقلاً بالمعنى، لكن في الوسائل، ج١: ١٥٢، كتاب الطهارة، باب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤. نقلاً عن الكافي، ج٥، كتاب الطهارة، الباب ٨، الحديث١: عن أبي بصير، عنهم عليهم السلام: قال: إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء.

٤- الطشت لهجة من الطست، وهي: (إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه، يغسل فيه، يؤنث ويذكر). المعجم الوجيز: ٠٩٣.

٥- الوسائل، ج١: ١٥٤، كتاب الطهارة، باب ٨ من أبواب الماءالمطلق، الحديث ١٠.

يحمل الركوة أو التور[1] فيدخل أصبعه فيه؟ فقال عليه السلام: **إن كانت يده قذرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه.** الحديث[2].

وفي الحسن، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها: **إنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء**[3].

وفي الموثق، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ قال: **كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً، فلا تتوضأ منه ولا تشرب**[4].

وفي الموثق، عن عمار عنه عليه السلام أنه سُئل عن ماء شربت منه الدجاجة. قال عليه السلام: **إن كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم**

١- (التور: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة، وقد يُتوضأ منه). لسان العرب، ج٢، حرف التاء: ٢٤٥.

٢- الوسائل، ج١: ١٥٤، كتاب الطهارة، باب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.

٣- الوسائل، ج١: ١٥٢، كتاب الطهارة، باب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

٤- الوسائل، ج١: ٢٣٠، كتاب الطهارة، باب ٤ من أبواب الآسار، الحديث ٢. وذيل الرواية في المصدر: (فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب).

تشرب، وإن لم تعلم أن في منقارها قذراً توضأ منه واشرب[1].

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال عليه السلام: **اغسل الإناء**[2].

وعن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إذا ولغ الكلب في الإناء فصبه**[3].

وفي الموثق، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: **وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت، وهو شرهم. إن الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس**[4] **منه**[5].

وفي الصحيح، عن الفضل بن عبد الملك البقباق، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة.. إلى أن

١- الوسائل، ج١: ٢٣١، كتاب الطهارة، باب ٤ من أبواب الآسار، الحديث ٣. والرواية عن: عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢- الوسائل، ج١: ٢٢٥ - ٢٢٦، كتاب الطهارة، باب ١ من أبواب الآسار، الحديث ٣.

٣- الوسائل، ج١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، باب ١ من أبواب الآسار، الحديث ٥.

٤- في المخطوط: أنجس.

٥- الوسائل، ج١: ٢٢٠، كتاب الطهارة، باب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٥.

قال: فلم أترك شيئاً إلا سألتُه[1] عنه. فقال عليه السلام: **لا بأس به.** حتى انتهيت إلى الكلب، فقال عليه السلام:

رجسٌ نجسٌ، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء[2].

وروي في (قرب الإسناد) عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن حب ماء فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال عليه السلام: **لا يصلح**[3].

وروى سعيد الأعرج، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّة تسعمائة رطل وقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال عليه السلام: **لا**[4].

وعن معاوية بن شريح، قال: سأل عذافرُ أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار

١- في المخطوط: سألتُ.

٢- الوسائل، ج١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، باب ١ من أبواب الآسار، الحديث ٤.

٣- الوسائل، ج١: ١٥٦، كتاب الطهارة، باب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٦. لم نجدها في (قرب الإسناد)، بل هي مروية في (مسائل علي بن جعفر: ١٩٧، برقم: ٤٢٠. ويبدو أن المؤلف استظهر أنها في (قرب الإسناد) إذ أن ما ورد في الوسائل هكذا: علي بن جعفر في كتبه.

٤- الوسائل، ج١: ١٦٩ - ١٧٠، كتاب الطهارة، باب ١٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

والفرس والبغل والسباع، يشرب منه أو يتوضأ منه؟ قال عليه السلام: **نعم اشرب منه وتوضأ. قال: قلتُ له: الكلب؟ قال: لا. قلتُ: أليس هو سَبُع؟ قال: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس**[1].

وروى في كتاب (بصائر الدرجات) بسنده عن أبي عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لما كان الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين قال لمحمد: يا بني ابغني**[2] **وضوءا. قال: فقمت فجئته بماء. فقال: لا تبغ هذا، فإن فيه شيئاً ميتاً. قال: فخرجت فجئت بالمصباح، فإذا فيه فأرة ميتة، فجئته بوضوء غيره**[3].

وروى الكليني مثله[4].

وروى الشهيد في (الذكرى) [5] وغيره، عن العيص بن القاسم، قال: سألتُه عن رجل أصابته قطرة من طست، فيه

١- الوسائل، ج١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، باب ١ من أبواب الآسار، الحديث ٦.

٢- (بيان: قال في النهاية: يقال: ابغني كذا بهمزة الوصل أي اطلب لي، و أبغني بهمزة القطع أي أعني على الطلب، ومنه الحديث أبغوني حديدة أستطيب بها بهمزة الوصل والقطع) البحار، ج٧٧: ١٨.

٣- مختصر البصائر: ٧٦. الوسائل، ج١: ١٥٦، كتاب الطهارة، باب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٥.

٤- أصول الكافي، ج٢: ٥١٧، أبواب التواريخ، باب مولد علي بن الحسين عليهما السلام.

٥- ذكرى الشيعة، ج١: ٨٤.

وضوء؟ قال عليه السلام: **إن كان من بول أو قذر فليغسل ما أصابه**[1].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال عليه السلام: **يغسل سبع مرات**[2].

وعن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: **لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله**[3].

وعن عمار الساباطي إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجدُ في إنائه فأرة، وقد توضأ مما ذلك الإناء مراراً، وغسل منه ثيابه، واغتسل منه، وقد كانت الفأرة متسلخة؟ فقال عليه السلام: **إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء؛ فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كلما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة. وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً، وليس عليه شيء؛ لأنه لا يعلم متى سقط فيه.** ثم قال عليه السلام: **لعله إنما سقط في تلك الساعة التي رآها**[4].

١- الوسائل، ج١: ٢١٥، كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ١٤.
٢- الوسائل، ج٣: ٤١٨، كتاب الطهارة، باب ١٣ من أبواب النجاسات ١، الحديث ٢.
٣- الوسائل، ج٣: ٤٦٤، كتاب الطهارة، باب ٣٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.
٤- الوسائل، ج١: ١٤٢، كتاب الطهارة، باب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١. مع اختلاف يسير.

وروي في (الكافي) في باب (من اضطر إلى الخمر لدواء)[1] بسنده فيه، عن أبي بصير، قال: دخلتْ أم معيد[2] العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقالت له: جُعلت فداك، إنه يعتريني قراقر في بطني، فسألته عن أعلال النساء، فقالتَ: قد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق، وقد عرفت كراهيتك له، فأحببت أن أسألك عن ذلك.

فقال لها عليه السلام: **وما يمنعك من شربه؟** قالت: قد قلدتك ديني، فألقى الله تعالى حين ألقاه، فأخبره أن جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني، فقال عليه السلام: **يا أبا محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل؟ لا والله لا آذن لك في قطرة منه، فلا تذوقي منه قطرة، فإنما تندمين، إذا بلغت نفسك ها هنا**، وأومى بيده إلى حنجرته، يقولها ثلاثاً، **أفهمت؟** قالت: نعم، قال أبو عبدالله عليه السلام: **ما يبل الميل ينجس حباً من ماء**، يقولها ثلاثا[3].

١- الكافي، ج٦: ٤١٣.

٢- هكذا في المخطوط وفاقاً لبعض نسخ الكافي، وفي الوسائل والوافي وبعض نسخ الكافي: أم خالد. انظر: الحدائق، ج١: ٢٨٧، هامش رقم:٦.

٣- الوسائل، ج٢٥: ٣٤٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٢.

وروي الذيل، وهو قول الإمام الصادق عليه السلام في: الوسائل، ج٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، باب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

وروى فيه -أيضاً- بسنده إلى عمر بن حنظلة، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى [تذهب عاديته] ويذهب سكره؟ فقال عليه السلام: **لا والله ولا قطرة في حب إلا أُهريق ذلك الحب**[1].

فهذه الأخبار التي تمسك بها المشهور.

(تقريب دلالة الأخبار على القول المشهور):

ووجه استدلالهم، كما وجّهوا[2]:

(أولاً: الاستدلال بمفهوم الشرط):

إنّ كثيراً منها قد دلّ على ما نقص عن الكرّ والرواية، أو نحو ذلك، ينفعل بالنجاسة، ودلالتها على ذلك بمفهوم الشرط، وهو حجة عند المحققين.

(ثانياً: الاستدلال بأن النهي حقيقة في التحريم):

وكثيراً منها - أيضاً - دل على النهي عن استعمال ما لاقته

١- الوسائل، ج ٢٥: ٣٤١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٨ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١.

٢- انظر: الحدائق، ج١: ٢٨٦ وما بعدها.

النجاسة مع نقصانه عن الكر، وهو حقيقة في التحريم.

(ثالثاً: الاستدلال بالأمر بإهراق القذر):

وكثيراً منها - أيضاً - دلّ على إهراق ماء الإناء بإدخال اليد القذرة فيه، بنجاسة البول أو الجنابة أو الأصبع القذرة بذلك، ونفي البأس في بعضها مع عدم القذارة، وإنّ في بعضها بعد الأمر بالإراقة الأمر بالتيمم، قالوا: وما ذلك جميعه إلا للنجاسة البتة.

(رابعاً: الاستدلال بأن الأمر حقيقة في الوجوب):

وإنّ كثيراً منها قد دلّ على الأمر بغسل الأواني التي شرب منها نجسُ العين، والأمرُ حقيقة في الوجوب، وما ذاك إلا لنجاسة الماء .

(المبحث الثاني: مناقشة أدلة المشهور)

(الجواب على ما دل على النجاسة بالمفهوم):

أقول:

أما الجواب عمّا دل على النجاسة بالمفهوم؛ فلا يُعارض بما دلّ على عدمها بالمنطوق عموماً وخصوصاً، كحسنة محمد بن ميسر، وغيرها، مما وقفتَ عليه من الأخبار.

(الجواب على ما دل على النهي عن الملاقي):

وأما ما دلّ على النهي من استعمال ما لاقته النجاسة مع نقصانه عن الكر؛ فالجواب: ما أجاب به الشهيد (قدس سره) [1] في (الروض) [2]- مع أنه من القائلين بالنجاسة- عن رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به من الجنابة، لا يجوز أن**

١- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، المستشهد سنة ٩٦٥هـ.

٢- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ج١: ٤٢٢.

يتوضأ به وأشباهه[1]. بأنه: (أعمّ من الدعوى، فإنّ المنع من الوضوء أعم من النجاسة، فلا يستلزمها؛ لعدم دلالة العام على الخاص المعيّن). انتهى كلامه زيد إكرامه.

فالقائلون بالطهارة يقولون أيضاً إن المنع من الاستعمال أعم من النجاسة، والقائلون بالنجاسة معترفون بذلك، مع أنه في مقابلة ذلك أخبار دالة على جواز الاستعمال - كما عرفت - .

(الجواب على ما دل على الأمر بالإهراق والتيمم):

وأما ما دل على إهراق ماء الإناء بإدخال اليد القذرة، وهو كناية عن عدم الاستعمال؛ فالجواب عنه كالجواب عن الأول.

وأما الأمر بالتيمم، فإما أن يُقال كما قاله (الشهيد)[2] في رواية عبد الله بن سنان المذكورة: إنه مسلوب الطهور منه لا الطهارة؛ لأن عدم الاستعمال أعم من النجاسة، كما قيل مثله في مستعمل الكبرى بخروجه عن الطهورية[3].

١- الوسائل، ج ١: ٢١٥، كتاب الطهارة، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ١٣.

٢- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ج١: ٤٢٣.

٣- أي: كما قيل مثله في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى بخروجه عن الطهورية. قال بذلك: لقائل هو العلاّمة في تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٢، والشهيد في المقاصد العليّة: ١٠٥.

أو أنّ الاجتناب محمولٌ على التنزّه عنه، كما أفادته رواية عبد الله بن مسكان من قوله عليه السلام: **إلا أن تجد غيره فتنزه عنه**[1]، وكما أفادته رواية علي بن جعفر من قوله عليه السلام: **إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل وإن لم يجد غيره أجزأه**[2].

وهما صريحتان في ذلك.

أو يُقال -وهو حق أيضاً- : إن الذي دلّ على ذلك رواية عمار، فلا تنافي الصحاح والحسان بل المتواتر والمستفيض؛ إذ لا خلاف في تخصيص الكتاب العزيز بالخبر المتواتر، فكيف لا يُعارض ما رواه عمار، مع أن الشيخ رحمه الله قال فيه: إن عمار فاسد المذهب لا يلتفت إليه و لا يعول عليه[3]؟

فإن قيل: إن المتواتر والمستفيض دلالتهما من حيث العموم ودلالة خبر عمار من حيث الخصوص، والخاص لا يُعارض العام، فلا تنافي.

قيل: مع تسليم ذلك تنزيلاً، وحسماً للنزاع، بازاء هذا الخاص

١- الوسائل، ج١: ٢٢٨، كتاب الطهارة، ب ٢ من أبواب الآسار، الحديث ٦.

٢- قرب الإسناد، الحديث ٦٦٦: ١٨٠.

٣- قال الشيخ الطوسي رحمه الله في (الفهرست، باب العين، باب عمار: ١١٧) : (عمار بن موسى الساباطي، كان فطحياً له كتاب كبير، جيد معتمد).

مخصصات أخر،كما مضى، فتذكر، فلا يعارضها هذا الخبر.

نعم، خبر سماعة وخبر أبي بصير دالان على الإهراق – أيضاً – من غير أمر بالتيمم، وهو أعمّ من أن يكون هناك ماء غيره، مع فرض الاحتياج للطهارة به أم لا، فيُخص بما إذا أمكنه تحصيل غيره، وإنّ الاجتناب محمولٌ على التنزه، للأخبار السابقة. مع أنهما ضعيفان أيضاً لا ينافيان تلك الأخبار لضعفهما عن مقاومتهما.

وإن فُرض الاحتياج للطهارة مع الاهراق. مع أن الخبرين ليس فيهما ذلك؛ فالجواب عنهما:

إن عدم الاستعمال أعم من النجاسة، وأنه محمول على التنزه، كما بُرهن عليه، فلم يبق مخالف لما هو الأصل، وهو الطهارة.

(مؤيدات القول المختار):

ويؤيد القول بالطهارة أيضاً: ما اعترف به القائلون بالنجاسة الفارقون بين ورود الماء على النجاسة ووروده عليه، بأنه حكم بنجاسة الماء القليل، لم يطهر المحل المغسول إلا بإيراد كر من الماء، ونحوه من الماء الجاري، والثاني باطل بالمشقّة، وبالروايات الدالة على الطهارة؛ فالمقدّم مثله.

وهو كما ترى، واضح الدلالة على القول بالطهارة .

(لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه):

وأما الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه؛ فلا دليل عليه.

قال الشهيد في (الذكرى) [1] رداً على من زعم الفرق: (إن امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير، والورود لا يخرجه عن كونه ملاقياً للنجاسة).

ويؤيده أيضاً، أنّ من جملة القائلين بطهارة الغسالة مَن قال بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقاً، كالشيخ (قدس سره) ، وابن إدريس، ومن وافقهما من المتأخرين.

فكيف يتم لهم اشتراط ورود الماء على النجاسة دون عكسه في صحة التطهير بالقليل، وطهارة الغسالة، بناء على أن الماء حينئذ لا ينجس بالملاقاة مطلقاً من غير فرق بين الأمرين؟[2].

١- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج١: ١٣١.

٢- يقول الشيخ البحراني في (الحدائق ج١: ٤٤٩-٤٥٠): (و تنظّر والدي (نور الله تعالى ضريحه) فيما نقله في المدارك من اشتراط القائلين بطهارة الغسالة ورود الماء على النجاسة دون العكس، قائلا بعد نقله ذلك عنه: ...). وجاء بما يطابق في المعنى ما ورد في هذا المؤيد.

وما ذلك إلا لطهارة الماء القليل.

ويؤيده أيضاً: ضعف أدلة النجاسة عن معارضة أدلة الطهارة، أعني الأدلة الخاصة من الطرفين.

ويؤيده أيضاً: أنّ ما أحل الله أوسع مما حرم[1].

وحديث: (إن الخوارج ضيّقوا على أنفسهم [بجهالتهم]، وإن الدين أوسع من ذلك)[2].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5]؛ و الوسع دون الطاقة.

ويؤيده أيضاً، ما استدل به القائلون بالفرق بين ورود الماء

١- وهي بمثابة القاعدة، ولعلها مستفادة من قول علي عليه السلام: (وما أحل لكم أوسع مما حرم عليكم، فذروا ما قل لما كثر، وما ضاق لما اتسع). نهج البلاغة، الخطبة رقم ١١٤.

٢- الوسائل، ج٣: ٤٩١، كتاب الطهارة، ب٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

٣- سورة الحج، الآية: ٧٨.

٤- سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

٥- سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

على النجاسة ووردها عليه[1]، والقائلون بطهارة الغسالة[2]،

من أنّ هذا الحكم -وهو الطهارة- مطابق لمقتضى الأصل الذي هو السالم عمّا يصلح للمعارضة؛ فإنّ الروايات المتضمنة للنجاسة قابلة للتأويل، كما عرفت.

وتخرج الروايات المتضمنة طهارة الاستنجاء شاهداً، بل هي قطعية الدلالة على ذلك. حيث قال عليه السلام للأحول: **أو تدري لم صار لابأس به؟** فقال له: لا والله. فقال عليه السلام: **إن الماء أكثر من القذر**[3].

فعُلم أنه لا خصوصية في ماء الاستنجاء دون غيره، بل الحكم

١- (ذهب السيد المرتضى في المسائل الناصرية إلى تخصيص ذلك بورود النجاسة دون العكس)، الحدائق، ج١: ٣١٤.

٢- (وإلى القول بالطهارة مطلقاً يميل ظاهر كلام الشهيد في الذكرى، وربما كان الظاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه اختياره، حيث ساوى بينه وبين رافع الحدث الأكبر، ورافع الحدث الأكبر طاهر إجماعاً، ونقل عن المحقق الشيخ علي في بعض فوائده اختياره، ويعزى إلى جماعة من متقدمي الأصحاب اختياره أيضاً، كما نقله في المعالم، ومقتضى مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الطهارة بشرط ورود الماء على النجاسة، واقتفاه ابن ادريس في ذلك، وإليه يميل كلام السيد السند في كتاب المدارك والمحدث الاسترابادي في تعليقاته). الحدائق، ج١: ٤٤٨-٤٤٩.

٣- الوسائل، ج١: ٢٢٢، كتاب الطهارة، باب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث٢.

بالنجاسة معلّق على التغير خاصة.

ولهذا، إذا لم يتغير ماء الاستنجاء كان حكمه حكم غيره، من كونه ينجس بذلك، ولم يكن في الأحاديث الدالة على طهارة ماء الاستنجاء تفصيل بين المتغير وغيره، كما شهد بذلك القائلون بالنجاسة؛ فتعيّن القول بالطهارة.

هذا، مع تسليم الأدلة التي استدلوا بها، مع أن القائلين بالنجاسة لم يُجمعوا على تسليم هذه الأدلة.

(مناقشة ثبوت المفهوم للشرط):

أما كون (مفهوم الشرط) حجّة؛ فمختلف فيه عندهم[1].

(مناقشة دلالة الصيغة على الأمر):

وأما كون صيغة (افعل) وما في معناها من الأمر باللام، أو اسم المفعول، والحمل للخبرية للوجوب فقط، فخلافٌ فيه عندهم[2].

قيل بذلك: للندب[3].

١- انظر: الحدائق، ج١: المقدمة الثالثة.

٢- انظر: الحدائق، ج١: المقدمة السابعة.

٣- كالشيخ حسن بن الشهيد الثاني في المعالم، و(الملا محمد باقر الخراساني صاحب الكفاية والذخيرة، ومنهم المحقق الخوانساري شارح الدروس، ومنهم شيخنا العلامة أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني طيب الله مراقدهم). هامش الحدائق، ج١: ١٤٠.

وقيل: للطلب، وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب.

وتوقّف في ذلك قومٌ، فلم يدروا للوجوب هي أم للندب.

وقيل: مشتركة بين ثلاثة أشياء، الوجوب والندب والإباحة.

وقيل: للقدر المشترك بين هذه الثلاثة السابقة والتهديد.

وقيل: فيها أشياء أخر، وأنهاها بعضُهم إلى أربعة عشر قولاً.

(مناقشة أن النهي حقيقة في التحريم):

وأما كون (النهي حقيقة في التحريم)، فمختلفٌ فيه أيضاً[1]، على نحو اختلافهم في (الأمر).

فإذا تبيّن ذلك، عرفتَ أن القائلين بالنجاسة مختلفون[2] غير مجتمعين، ولهذا ذهب بعضُهم إلى نجاسة الغسالة مطلقاً، وبعضُهم إلى الطهارة مطلقاً، وبعضُهم فرّق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه[3].

١- انظر: الحدائق، ج١: المقدمة السابعة.

٢- في المخطوط: مختلفين، والصحيح ما أثبتاه.

٣- انظر: الحدائق، ج١: ٢٩٩. يقول: (وإلى ذلك أيضاً أشار المحدث الأمين الاسترابادي قدس سره، حيث إنه ممن اختار تخصيص القليل بالملاقاة بورود النجاسة دون العكس، كما هو مذهب المرتضى رضي الله عنه، فعنده أن تطهير النجاسة بالقليل مخصوص بورود الماء على النجاسة دون العكس، فإنه يصير الماء نجساً ولا يطهر به المحل).

هذا، والطهارة غير محتاجة إلى شيء من الأدلة؛ حيث أنها الأصل.

(وجوه أخرى في الرد على أدلة القول المختار):

وأنت أيضاً، إذا نظرت إلى ما تكلفوه من الأجوبة عن أدلة الطهارة، علمتَ أنه تكلّف محض.

فمن ذلك: ما تكلفوه من الأجوبة عن أدلة الطهارة من أن المتواتر غير متواتر، مع أنّ العلامة والشهيد مع قولهما بالنجاسة سلما تواتره. فثبت ذلك بشهادتهما.

ومنه ما تكلفوه من أنّ أحاديث الطهارة غيرُ سليمة السند، وعلى تقدير سلامتها فهي مطلقة، وما ذكرناه نحن مقيدة، والمطلق يحمل على المقيد للجمع.

ومنه أيضاً، قولهم: (إنّه لم يرد لنا حديث دالٌّ على جواز الانتفاع بالقليل المعلوم القلة لاقته نجاسة، حتى يتمشى لنا حمل تلك الأحاديث على الكراهة والتنزيه) [1]، انتهى.

وظاهر هذا الكلام أنهم لم يتوقفوا في الحكم بالطهارة إلا لعدم الدليل على جواز الانتفاع بالقليل المعلوم القلة، وأنه لو

١- لم نعثر عليه.

كان كذلك لأمكن حمل تلك الأحاديث على الكراهة.

وأنت خبيرٌ أنّ أدلة الطهارة مشتملة على الصحيح والحسن والموثق وغيرها، فادعاؤهم أنها غير سليمة السند باطل، وأنها - أيضاً - مشتملة على ما هو مختص بالقليل، فلا تكون مطلقة.

فبطل ما ادعوه، ولزمهم القول بالطهارة.

ومنه أيضاً ما تكلفوه في حسنة محمد بن ميسر المسؤول فيها عن الرجل الجنب، ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل وليس معه إناء يغرف به، ويداه قذرتان؟ قال: يضع يده ويتوضأ. هذا مما قال الله: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾. من حملها على وجوه[1]:

الأول: إن القلة فيه تسمية إضافية لا حقيقة شرعية.

الثاني: إذا بلغ الكر من غير زيادة ونقصان.

الثالث: إن القذر الوسخ دون النجس.

الرابع: إن القلة وإن كانت شرعية لكنها دون النجس مع الجريان، فلا ينجس بالملاقاة[2].

١- ذكرها في الحدائق، ج١: ٢٩٣ - ٣٩٥.

٢- وهو ما ذكره الشيخ البهائي في الحبل المتين، ج١: ٤٦٦.

الخامس: إنّ ضمير (يتوضأ) عائد[1] إلى الرجل المجرد عن وصف الجنابة[2].

السادس: الحمل على التقية[3].

فهذه ستة أوجه تكلفوها غاية التكليف.

أما الأول : فهو على خلاف ظاهر اللفظ .

وأما الثاني : فلا يكاد يتحقق .

وأما الثالث : فهو على خلاف مصطلح الشارع، كما اعترف به ذو الوجه[4] .

وأما الرابع: فتخصيصه بالجريان لا يخفى ضعفه على صحاح الأذهان، إن هو إلا كالهذيان .

وأما الخامس : فهو حمل (البهائي)[5] في حبله[6]، وذلك يعطي

١- في المخطوط: عائداً، والصحيح ما أثبناه.

٢- وهو ما احتمله الشيخ البهائي في الحبل المتين، ج١: ٤٦٧.

٣- انظر: الحدائق، ج١: ٢٩٠. و ٢٩٤. يقول المحقق البحراني : (لأن ذلك مذهب كثير من العامة، كما ذكره الشيخ رحمه الله في الاستبصار).

٤- انظر: الحبل المتين، ج١: ٤٦٧.

٥- بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد الهمداني العاملي (٩٥٣- ١٠٣٠هـ).

٦- الحبل المتين في إحكام أحكام الدين، وهو من الكتب الثمينة، إذ فيه (خلاصة ما =

أن القليل عنده على أصله، فلابد من حمله على الوجه المصحح. ولا وجه غير القول الأول؛ لأن أكثر القائلين بالنجاسة استبعدوا الحمل[1] هذا غاية الاستبعاد.

وأما السادس: فهو مبني أيضاً على تسليم دلالته على المطلق، وإذا ثبت ذلك فلا وجه للتقية؛ إذ لا يقول بالطهارة إلا الشاذ النادر منهم.

وأما القول بالنجاسة فالمذاهب الأربعة كلها عليه، فينبغي العكس، وهو أمر ظاهر.

ومن ذلك ما تكلفوه أيضاً في خبر الجرة والقربة المسئول فيها عن: الجرة والقربة تسقط فيها الفأرة أو جرد أو غيره فيموت فيها قال: إذا غلب رائحته على طعم الماء فارقه وإن لم يغلب عليه فتوضأ واشرب.

من حمله على أن كل واحدة منهما تسع كراً!

=تضمنته الأصول الأربعة من الأحاديث والحسان والموثقات التي منها تستنبط أمهات الأحكام الفقهية، وإليها ترد مهمات المطالب الفرعية)، كما وصفه البهائي نفسه في (الوجيزة)، وامتاز هذا الكتاب (بوضوح العبارة ورصانة في الأسلوب، ودقة في التعبير، وإيجاز للكلام، وإشباع للمعنى) كما في مقدمة المحقق التي تصدرت الكتاب المطبوع في مشهد، مجمع البحوث الإسلامية.

١- في المخطوط: حمل.

فانظر إلى بُعدِ هذا التأويل، حيث إنه عليه السلام علّق الحكم على التغيير وعدمه، لا على بلوغ الكر وعدمه، مع أنّ الجرّة والقربة من شأنهما عدم بلوغ ماء كل واحدة منهما الكر، كما لا يخفى.

ومن ذلك ما تكلفوه أيضاً في رواية أبي مريم الأنصاري، قال: كنتُ مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له، فحضرت الصلاة، فنزح دلواً للوضوء من ركي له، فخرج (عليه) قطعة عذرة يابسة، فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي؛ منْ حملها على وجوه لا وجه لها:

الأول: ما قاله الشيخ رحمه الله بأنّ المراد من الركي المصنع الذي فيه الماء الكثير، وأن المراد بالباقي ما بقي من البئر لا في الدلو.

الثاني: وهو للشيخ رحمه الله – أيضاً – إنّ الدلو كان كرا.

الثالث: وهو له رحمه الله – أيضاً – إنّ العذرة عذرة مأكول اللحم.

الرابع: إنّ الخبر ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن حماد [وبشير] [1].

١- في المخطوط: وابن، والظاهر أن المراد ما أثبتاه، حيث أن الرواية رميت بالضعف لجهالتهما. ففي (تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الطهارة، ج١: ٢٦): أن الرواية مبتلاة بـ(جهالة ابن حمّاد وبشير فالرواية ضعيفة السند).

الخامس: إن العذرة لم تكن في الماء، وإنما هي في طرف الدلو وإكفاء بعض الإناء لإزالتها .

السادس: الحمل على التقية.

فهذه ستة أوجه[1] تكلفوها غاية التكلّف، وتعسفوها غاية التعسف .

(الجواب على الوجوه المتكلفة):

أما الأول: فحيث إنهما لشيخ الطائفة المحقة، فالأحسن القول: إنّ الجواد يكبو، والصارم قد ينبو، والمعصوم من عصمه الله، مع أنّ القائلين بالنجاسة غيره استبعدوهما غاية الاستبعاد .

وأما الثالث: فالجواب عنه، بأنّ العذرة هي عذرة الإنسان بنص أهل اللغة[2]، مع أنَ كثيراً من القائلين بالنجاسة اعترفوا بذلك، ولهذا ردوها، تارة بالضعف، وتارة بالحمل على التقية.

وأما الرابع فالجواب: إنّ ضعفها غير مضر، حيث إنها

١- ذكرها جلّها الحرُّ العاملي معلقاً على رواية أبي مريم الأنصاري، بقوله: (أقول: حمله الشيخ على عذرة ما يؤكل لحمه، فإنها لا تنجس الماء، ويحتمل الحمل على التقية، وعلى أن المراد بالباقي ما بقي في البئر لا في الدلو، وعلى أن الدلو كان كرا وغيرذلك).

٢- انظر: لسان العرب، ج١٠، حرف العين: ٧٩.

دلّت بخصوصها على طهارة الماء القليل، مع أنها الأصل، فلا يعارضها إلا ما دلّ على النجاسة، بحيث لا يقبل الجمع بينه وبين ما دلّ على الطهارة. وقد عرفت وجوه الجمع بينها على وجهٍ لا تنافي فيه بين الأخبار.

نعم، حديث عمّار[1] بالنسبة إلى واجد الفأرة في إنائه وقد توضأ منه مراراً، واغتسل منه، وغسل ثيابه، مناف للأحاديث التي دلّت بالخصوص على طهارة الماء القليل، وحملُ القائلين بالطهارة الحديثَ على التغيير- بقرينة التسلخ- بعيدٌ، مع أنهم غير محتاجين.

أمّا هذا الحمل وهذا التكلّف، حيث إنه خبر ضعيف، لا يُعارض صحيح محمد بن مسلم، وحسنة محمد بن ميسر، وحديث القربة والجرّة، ورواية عمر بن يزيد، ومرسلة أبي بكر، ورواية أبي مريم، ورواية زرارة، ورواية علي بن جعفر مما دلّ على الطهارة بالخصوص.

وأما الخامس: فاعترف أكثر القائلين بالنجاسة ببعده، لأن دخوله في النفس أبعد من بُعد الشمس.

السادس: فهو للقائلين بالطهارة، حيث إنه مبنى على

١- وهو حديث الفأرة المتسلخة، وقد مر ذكره في الصفحة: ٧١.

تسليم دلالته، والتقية لا يصلح دليلا لهم، بل هي دليل القائلين بالطهارة، مع أنهم غير محتاجين إلى ذلك الحمل.

ومن ما تكلفوه أيضاً في رواية عمر بن يزيد، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: اغتسلُ في مغتسل يُبال فيه، ويغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء، وما ينز من الأرض؟ فقال عليه السلام: **لا بأس**.

من حملها على التقية، أو أن ذلك المكان قد طهر بالشمس أو بالماء.

أقول: هما مبنيان على تسليم دلالتهما على المطلوب، وقد عرفت ضعف وجه التقية.

وأما الثاني: فهو على خلاف الظاهر كما لا يخفى.

ومن ذلك ما تكلفوه أيضاً في[1] صحيح محمد بن مسلم، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول. قال عليه السلام: **اغسله في المركن مرّتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة**. من حمله على أنه أخص من المدعى؛ لكونه في ماء الغسالة.

وقد قيل بطهارتها بهذا الخبر، مع أن غسالة هذا الثوب النجس في المركن لا يلزم منه أن وضع الثوب في ذلك الماء الواحد

١- في المخطوط: و.

مرّتين، بل كل مرة في ماء غير الثاني، فبوضعه في الماء الأول يطهر الثوب وينجس الماء، فيصب ويطهر الإناء، ويوضع فيه الثوب، ويرفع فيطهر .

أقول: هذا الكلام يناقض بعضُه بعضاً، تارة يحكمون بطهارته، حيث إنه ماء غسالة، مع أن أكثرهم يحكمون بنجاستها مطلقاً، وتارة يحكمون بالنجاسة، ويحملون الصحيح على محامل بعيدة لا تدخل في العقل، بل هي غفلة، حاشا قائلها من الجهل.

وما أغناهم عن ذلك كيلا يقعوا في الضيق والمهالك .

ومن ذلك ما تكلفوه أيضاً، مرسلة أبي بكر قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر، ثم يدخله الحب. قال عليه السلام: **يصب من الماء ثلاثة أكف، ثم يدلك الحب.**

من حمله على وجوه:

الأول : إنه يريد إدخاله الحِب.

الثاني : التقية .

الثالث : المرادُ بـ(القذر): الوسخ، دون النجاسة .

أما الأول : فهو على خلاف الظاهر .

والثاني : فهو للقائلين بالطهارة، كما عرفت مراراً .

وأما الثالث : فهو على خلاف المصطلح، ولهذا حمله في الوسائل على الإرادة دون الفعل والتقية.

(الخاتمة)

فإذا تقرر ذلك: عُلم إن القول بالطهارة التي هي الأصل، هو الحق الذي لا شبهة فيه، ولا مرية تعتريه.

وإنّ القول بالنجاسة فيه حرج وتضيق، وهو الحنيفية السهلة السمحة لا يليق؛ إذ فيه تكليف العبد بما لا يطيق، مع أنّ القول بالطهارة فيه جمعٌ بين الأخبار، بما هو أوضح من الشمس رابعة النهار.

فيجب المصير إليه، والاعتماد في العمل عليه.

وصلى الله على خير خلقه محمد المصطفى وآله الذين من بعده هم الخلفاء.

تمت بقلم الجاني الفاني، صاحب الخطأ والتقصير: عبد الله بن محمد علي بن عبد الله بن عباس الستري البحراني[1]، في شهر ربيع

١- هو حفيد الشيخ عبد الله بن الشيخ عباس بن الشيخ عبد الله بن الشيخ علي بن الشيخ عبد الله الستري، الملقب بالمقلَّد، مرجع ومحدث ومفسر.

تصدى لإقامة الجمعة والجماعة في جامع سترة، وتولى القضاء، وانتشر تقليده في بعض مناطق البحرين وخصوصاً في جزيرة سترة التي كاد أن ينحصر تقليد أهلها فيه حتى صار يعرف بين أهلها بـ(الشيخ عبد الله المقلّد)، ويظهر أن مرجعيته بدأت بالانتشار تدريجيا بعد سفر شيخه الشيخ حسن بن الشيخ حسين آل عصفور إلى بوشهر واستقراره. توفي =

الأول سنة ١٢٨٤ من الهجرة النبوية، على مهاجرها وآله أفضل الصلاة والتحية[1].

= عام ١٢٦٧هـ، هذا الجد.

أما الوالد، فهو الشيخ محمد علي من تلامذة والده الشيخ عبدالله، توفي سنة ١٣٢١هـ.

للمزيد انظر: تلامذة العلامة الشيخ حسين آل عصفور.

١- وقد بدأت بحمد الله تحقيق هذه الرسالة في يوم الأربعاء الموافق ١٢ من ربيع الثاني ١٤٣٨هـ وانتهيت من تحقيقها، بحمد الله تعالى، يوم السبت الموافق ٥ جمادى الثانية ١٤٣٨هـ.

المراجع والمصادر

١. **القرآن الكريم.**

٢. **أعيان الشيعة**، السيد محسن الأمين، تحقيق: السيد حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٣. **أعلام الثقافة الإسلامية في البحرين خلال ١٤ قرن**، سالم النويدري، مؤسسة العارف، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٤. **أمل الآمل**، الحر العاملي، محمد بن الحسن، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، نشر: مطبعة الآداب، النجف.

٥. **أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين**، الشيخ علي بن الشيخ حسن البلادي البحراني، تحقيق: عبدالكريم محمد علي البلادي، مؤسسة الهداية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٦. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد تقي المجلسي**، نشر: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي،

بيروت، ط٣، ١٤٠٣ه.

٧. **بصائر الدرجات في فضائل آل محمد، محمد** بن الحسن بن فروخ الصفار، تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي، قم، إشراف: السيد باقر بن المرتضى الموحد الأبطحي الأصفهاني،

٨. **تذكرة الفقهاء**، العلامة الحلي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٤هـ.

٩. **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، ١٤١٣هـ.

١٠. **تكملة أمل الآمل**، السيد حسن الصدر، تحقيق: د. حسين علي محفوظ وآخرين، نشر: دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٢٥هـ.

١١. **تلامذة العلامة الشيخ حسين آل عصفور**، الشيخ فاضل الزاكي، نشر: المجلس الإسلامي العلمائي، ٢٠١٠م.

١٢. **تهذيب الأحكام**، في شرح مقنعة المفيد، شيخ الطائفة الطوسي، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، إشراف: الشيخ علي آخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ.

١٣. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، الشيخ محمد حسن النجفي، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان١٤١٢هـ.

١٤. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، الشيخ يوسف البحراني، حققه وعلق عليه: محمد تقي الأيرواني، فهرسة وتصحيح، د. يوسف البقاعي، دار الأضواء، ١٤١٣هـ. ط١.

١٥. **الحبل المتين**، الشيخ البهائي بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، تحقيق: السيد بلاسم الموسوي الحسيني، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضوية المقدسة، الطبعة: الثانية ١٤٢٩هـ

١٦. **حياة ابن أبي عقيل العماني وفقهه**، إعداد: مركز المعجم الفقهي في الحوزة العلمية بقم المشرفة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٧. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، آقا بزرك الطهراني، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ه.

١٨. **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، محمد بن مكي، الشهيد الأول، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٩هـ.

١٩. **رجال النجاشي**، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي، تحقيق:

السيد موسى الشبيري الزنجاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

٢٠. **رياض العلماء وحياض الفضلاء**، الميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، باهتمام السيد محمود المرعشي، ١٤٠١، قم.

٢١. **رسائل الشهيد الثاني**، الشيخ زين الدين بن علي العاملي، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي، نشر: مركز التبليغ الإسلامي، قم.١٤٢١هـ.

٢٢. **روضات الجنان في أحوال العلماء والسادات**، الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١١هـ ط١.

٢٣. **رسالة في حكم الماء القليل الملاقي للنجاسة**، أو انفعال الماء القليل بالنجاسة، آية الله الشيخ محمد الفيض القمي، تحقيق: مجلة فقه أهل البيت، العددان: ٥٩ – ٦٠، السنة الخامسة عشر ، ١٤٣١هـ.

٢٤. **علماء مقابا**، الشيخ محمد جواد الدمستاني، مجل التراث، العدد ٢، ١٤١٩هـ، عن دار المصطفى لإحياء التراث، بيروت.

٢٥. **الفهرست**، شيخ الطائفة الطوسي، تصحيح وتعليق: السيد محمد

صادق آل بحر العلوم، منشورات الشريف الرضي، قم.

٢٦. **قرب الإسناد**، أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٣هـ.

٢٧. **الكافي**، أصوله وفروعه، ثقة الإسلام الكليني، تحقيق: قسم إحياء التراث في مركز بحوث دار الحديث، الطبعة١، ١٣٢١هـ

٢٨. **لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث**، الشيخ يوسف البحراني، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٩. **مختلف الشيعة**، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٣٠. **مختصر بصائر الدرجات**، الحسن بن سليمان الحلي، تحقيق مشتاق المظفر، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣١. **مسائل علي بن جعفر، ومستدركاتها**، تحقيق وجمع مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام،

١٤٠٩، قم.

٣٢. **مستدركات وسائل الشيعة**، حسن الأمين، نشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٣٣. **مشرق الشمسين وإكسير السعادتين**، مع تعليقات الخواجوئي، نسخة خطية، من: مجموعة آثار الشيخ البهائي، مركز البحوث الكمبيوترية للعلوم الإسلامية (نور).

٣٤. **المعجم الوجيز**، إعداد: مجمع اللغة العربية، نشر: دار التحرير للطبع والنشر، مصر، ط١، ١٩٨٩م.

٣٥. **معجم مصطلحات الرجال والدراية**، محمد رضا جديدي نزاد، إشراف/ محمد كاظم رحمان ستايش، دار الحديث للطباعة والنشر، قم، ١٤٢٩، ط١.

٣٦. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، سوريا، ١٣٩٩هـ.

٣٧. **المعتبر في شرح المختصر**، المحقق الحلي، مؤسسة سيد الشهداء، قم.

٣٨. **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**، تحقيق ونشر: مؤسسة

آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٠هـ.

٣٩. **المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية**، زين الدين بن علي، الشهيد الثاني، نشر مركز التبليغ الإسلامي، قم، ١٤٢٠هـ.

٤٠. **موسوعة طبقات الفقهاء**، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع)، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، قم، ١٤١٨هـ.

٤١. **مفاتيح الشرائع**، المولى محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود المشتهر بالفيض الكاشاني، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، نشر: مؤسسة مجمع الذخائر الإسلامية، قم، ١٤٠١هـ.

٤٢. **من لا يحضره الفقيه**، الشيخ الصدوق تحقيق: علي أكبر غفاري، نشر: جماعة المدرسين، قم، ط٢.

٤٣. **منتظم الدرين في تراجم علماء وأدباء الأحساء والقطيف والبحرين**، الحاج محمد علي بن أحمد التاجر البحراني، تحقيق: موسسة طيبة لإحياء التراث، إشراف: الشيخ ضياء بدر آل سنبل، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٤٤. **نهج البلاغة**، لأمير المؤمنين عليه السلام، مع شرح لغوي وفهرسة موضوعية، تحقيق: عزيز الله عطاردي، ج٣، ١٤١٣هـ.

٤٥ . **الوافي**، المولى محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود المشتهر بالفيض الكاشاني، نشر: مكتبة أمير المؤمنين، أصفهان، ١٤٠٦هـ.

٤٦ . **الوافية في أصول الفقه**، الفاضل التوني عبد الله بن محمّد البشروي الخراساني، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٢هـ.

فهرس المحتويات

مقدمة التحقيق ٧

هذه الرسالة ٨

القائلون بعدم انفعال الماء القليل بالنجاسة ٩

١- أول القديمين: ابن أبي عقيل العماني (ت..... ٩

٢- السيد الأمير معز الدين محمد الأصفهاني..... ١٠

٣- الفقيه المحدث الكاشاني. ١١

٤- العلامة الشيخ سليمان الماحوزي البحراني: ١٤

٥- السيد صدر الدين محمد بن محمد باقر الرضوي القمي الهمداني. ١٥

٦- السيد عبد الله الشوشتري..... ١٧

٧- العلامة الشيخ حسن الدمستاني:..... ١٧

ومن مصنفات الشيخ الدمستاني..... ١٨

٨- الشيخ محمد مهدي بن بهاء الدين محمد الفتوني العاملي..... ١٩

٩- الشيخ أحمد بن الشيخ حسن الدمستاني..... ٢١

وله من التصانيف ٢١

١٠- الشيخ علي بن الشيخ محمد البحراني..... ٢٢

١١- الشيخ محمد الفيض القمي..... ٢٦

١٢- الشيخ علي بن الشيخ عبدالله بن يحيى الجد حفصي ٢٧
ترجمة المؤلف ٢٩
نسبه ٢٩
والـده ٣٠
مصنفات الشيخ عبد الله ٣١
وفاة الشيخ عبد الله ٣٢
مصنفات المؤلف ٣٢
استقراره وأسفاره ٣٤
وفاته ٣٥
مواصفات المخطوط ٣٥
منهج التحقيق ٣٧
صورة الصفحة الأولى من المخطوط ٣٩
صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط ٤٠
(مقدمة) ٤١

(الفصل الأول)

(عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة)

(المبحث الأول: أدلة القول المختار) ٤٥
(المبحث الثاني: دلالة الأدلة على القول المختار) ٥٧
(طوائف الروايات المؤيدة لمذهب ابن عقيل) ٥٨
(تذييل) ٥٩

(الفصل الثاني)

(انفعال الماء القليل بالملاقاة)

(المبحث الأول) (أدلة المشهور على انفعال الماء القليل بالملاقاة) ٦٣
(تقريب دلالة الأخبار على القول المشهور): ٧٣
(أولاً: الاستدلال بمفهوم الشرط): ٧٣
(ثانياً: الاستدلال بأن النهي حقيقة في التحريم) ٧٣
(ثالثاً: الاستدلال بالأمر بإهراق القذر) ٧٤
(رابعاً: الاستدلال بأن الأمر حقيقة في الوجوب) ٧٤
(المبحث الثاني: مناقشة أدلة المشهور) ٧٥
(الجواب على ما دل على النجاسة بالمفهوم) ٧٥
(الجواب على ما دل على النهي عن الملاقي) ٧٥
(الجواب على ما دل على الأمر بالإهراق والتيمم) ٧٦
(مؤيدات القول المختار) ٧٨
(مناقشة ثبوت المفهوم للشرط) ٨٢
(مناقشة دلالة الصيغة على الأمر) ٨٢
(مناقشة أن النهي حقيقة في التحريم) ٨٣
(وجوه أخرى في الرد على أدلة القول المختار) ٨٤
(الجواب على الوجوه المتكلفة) ٨٩
(الخاتمة) ٩٥
المراجع والمصادر ٩٧

(صدر عن دار السداد لإحياء التراث)

١- رسالة الجهر بالتسبيح في ثالثة المغرب وأخيرتي الرباعية

المؤلف : العلامة الحجة الشيخ محمد بن الشيخ أحمد آل عصفور قدس سره المتوفى ١١٨٢ هـ.

٢- مشارق الشموس الدُّرية في أحقية مذهب الأخبارية

المؤلف : الفقيه المحدث السيد عدنان بن السيد علوي آل عبد الجبار الموسوي البحراني قدس سره المتوفى ١٣٤٨ هـ.

٣- الجنة الوقية في أحكام التقية

المؤلف : الفقيه المحدث جمال الملة والدين علامة البحرين الشيخ حسين آل عصفور طيب الله ثراه.

٤- مجالس الإخوان في مراثي الغريب العطشان

المؤلف : جمال الملة والدين العلامة الشيخ حسين آل عصفور قدس سره.

٥- جلاء الضمایر وإزالة الحیرة عن الحایر

المؤلف : الفقیه الشهید جمال الملة والدین علامة البحرین الشیخ حسین بن محمد آل عصفور الدرازي البحراني طیب الله ثراه المتوفى ١٢١٦ هـ.

٦- النفحة القدسية في أحكام الصلاة اليومية

المؤلف : جمال الملة والدين العلامة الشيخ حسين آل عصفور قدس سره.

٧- درر السحابة في معرفة من أجمعت على تصحيح ما يصح عنهم العصابة

المؤلف : الشيخ محمد علي بن محمد تقي آل عصفور ت ١٣٦٥هـ.

٨ - ذريعة الهداة في بيان معاني ألفاظ الصلاة

المؤلف : العلامة الشيخ حسين آل عصفور البحراني قدّس سره.

٩ - هداية القلوب والحواس في أحكام الزكاة والأخماس

المؤلف : العلامة الشيخ حسين آل عصفور البحراني قدّس سره.

١٠- سبيكة اللجين في الفرق بين الفريقين

المؤلف: العلامة المحدث السيد ميرزا علي بن العلامة السيد ميرزا جمال الدين العلوي قدّس سره، ت ١٢٧٥هـ.

١١- رسالة في عدم انفعال الماء القليل بالنجاسة.

المؤلف: العلامة الشيخ علي بن عبدالله بن يحيى الحكيم الجدحفصي البحراني (ت. ١٢٢٥هـ). (بين يديك)